الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018) – السنة الأولى 2016 – الدورة البرلمانية العادية (2016 – 2017) – العدد: 7

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الإثنين 6 والأربعاء 8 ربيع الأول 1438
الموافق 5 ديسمبر (صباحا ومساءً) و7 ديسمبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 7 ربيع الثاني 1438
الموافق 5 جانفي 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة..... ص 03

- مواصلة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2017؛
- تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية.

2) محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة .... ص 15

- رد السيد وزير المالية.

3) محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة .... ص 20

- المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2017.

4) ملحق ..... ص 29

- مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 6 ربيع الأول 1438
الموافق5 ديسمبر 2016 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير المالية؛
– السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالاقتصاد الرقمي؛
– السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
– السيد وزير النقل؛
– السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017 من قبل السيد وزير المالية؛ ونقاشات الأمس، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة مواصلة النقاش العام ثم سماع تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية.

ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى المتدخل الأول في هذه الجلسة وهو السيد عبد الحليم لطرش.

السيد عبد الحليم لطرش: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

بداية، بودي أن أشكر السيد الوزير وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا العمل، كما أشكر اللجنة ورئيسها على التقرير المقدم.

يأتي مشروع قانون المالية لسنة 2017، وعلى غرار قانون المالية لسنتي 2015 و2016، في ظل ظروف مالية صعبة، ناتجة عن تدهور مداخيل البلاد وضبابية تكتنف المشهد الاقتصادي العالمي، كما يشترك مشروع هذا القانون مع جميع قوانين المالية السابقة في اعتماده على إيرادات المحروقات.

وبعد تصفحنا لمحتوى المشروع الذي بين أيدينا، أود أن أعرض بعض الملاحظات التالية:

1 – إن الإطار المرجعي لقانون المالية 2017 وتوقعات سنة 2018 وسنة 2019 مبني على أساس التوقعات الموضوعة من طرف صندوق النقد الدولي إلى غاية سنة 2021، وربما الاكتفاء في صياغة هذا المشروع الذي بين أيدينا اليوم بالتوقعات إلى غاية 2019، مرتبط ببرنامج المخطط الخماسي 2014 – 2019، فلم لا مستقبلا، العمل على ضبط قانون المالية على رؤية لمدة 5 سنوات أو أكثر، في ظل توافر معطيات اقتصادية عالمية وكفاءات جزائرية مقتدرة؟

2 – نثمن توجه الدولة إلى مواصلة دعم الفئات المعوزة، من خلال المحافظة على التحويلات الاجتماعية، رغم الظرف المالي الصعب، لكن السؤال المطروح: متى يتم ضبط، ولو بصورة تدريجية، الفئات المستهدفة من هذا الدعم؟ ونحن نعيش اليوم عمليات تهريب منظمة لمختلف

السلع المدعمة، وكذا التبذير والإفراط في استهلاكها.

3 – إستمرار ضعف تحصيل الجباية العادية في الميزانية العامة، وهنا نتساءل عن ماهية الإجراءات المتخذة من أجل إدماج التجارة الموازية في الإطار الرسمي، في ظل وجود كتلة مالية ضخمة خارج المراقبة، ويبقى الموظف أو العامل صاحب شهادة الأجر الوحيد، من يتم اقتطاع ضرائبه من المصدر، مقارنة بأصحاب المهن الحرة، المتهربين من التصريح بالدخل الحقيقي، وكذا مختلف مظاهر الغش الضريبي والفساد التي تنخر الاقتصاد الوطني، على غرار فضيحة ميناء جن جن، الذي عرف مؤخرا فرار باخرة محملة بمادة الإسمنت، كان متحفظا عليها بالميناء، كبدت خزينة الدولة خسائر كبيرة، في انتظار استكمال نتائج التحقيق.

كما نتساءل عن التأخر في عصرنة قطاع الضرائب خاصة والقطاع المالي عامة، مقارنة بقطاعات أخرى قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال؛ والحكومة اليوم تزخر بوزارة منتدبة مكلفة بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية.

4 – إن استقرار البلاد مرتبط بالاستقرار الاجتماعي؛ وبالتالي مرتبط ارتباطا وطيدا بالتنمية المحلية، فبالرغم من لجوء الدولة في مشروع قانون المالية 2017 إلى تخفيض نفقات التجهيز، إلا أنها ما زالت تحتفظ برصيد مهم لفائدة هذا الباب، إلا أننا نسجل تواصل تخصيص مبالغ هامة لفائدة إعادة التقييم، الناجمة عن بطء وتأخر الإنجاز وضعف الدراسات والتعقيدات البيروقراطية التي تواجه تجسيد مختلف المشاريع، فبالرغم من أن ما ورد في مذكرة عرض مشروع قانون المالية 2017، من حيث المنهج المقترح، الذي يدعو إلى العقلانية والصرامة في صياغة قرارات وتوجهات الاستثمار، إلا أنه يجب التركيز على ترشيد اختيار مشاريع التجهيز وإجراء دراسة النضج، التي ترتكز على المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، وإعطاء الأولوية لطاقات الإنجاز الوطنية والتحكم في الإنجاز، بالاعتماد على دراسات جادة وواقعية، في ظروف زمنية مقبولة ورفع الإجراءات البيروقراطية.

أما بخصوص المبالغ المخصصة للمشاريع الجديدة، وفي ظل التجميد الذي طال مختلف المشاريع، فمن الضروري إعطاء الأولوية للولايات المنتدبة حديثا، قصد تحضيرها لمصاف ولايات مستقلة، وكذلك الولايات التي عرفت تأخرا في نسبة استهلاك القروض خلال الخماسي 2009 – 2014، مع تفضيل مشاريع القطاعات المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للمواطن، كالتربية والصحة والأشغال العمومية وإيصال الماء الصالح للشرب والربط بشبكة الغاز.

وتعتبر ولاية جيجل نموذجا لذلك، فبالرغم من الوتيرة المتسارعة في إنجاز المشاريع المهيكلة بالولاية منذ نهاية سنة 2015، كمحطة توليد الكهرباء ومركب الحديد الشهيد بلارة، ونهائي الحاويات بميناء جن جن، والطريق السريع الرابط بين الميناء والطريق السيار شرق غرب، إلا أن مخطط التنمية بالولاية للخماسي 2009 – 2014 لم تتعد نسبة استهلاك القروض به 30٪ ومس التجميد حوالي 140 عملية، ليس للمواطن مسؤولية في تأخر إنجازها، في قطاعات تنموية حساسة، كقطاع الصحة الذي يعرف عجزا في الهياكل، كالمستشفى التعويضي 240 سريرا بالطاهير، الذي يعرف وضعية غير مقبولة ومستشفى 60 سريرا لكل من منطقة بلغيموز، والشقفة، ومستشفى 240 سريرا بجيجل عاصمة الولاية وكذا 4 عيادات متعددة الخدمات.

أما قطاع الأشغال العمومية، أين تعرف الولاية خصوصيات جغرافية بسبب طابعها الجبلي وكثافة تساقط الأمطار بها، فقد سجل تجميد مشاريع هامة، مست طرقات ولائية تربط عدة بلديات جبلية ذات كثافة سكانية هامة، كطريق بلدية أولاد رابح وطريق بلدية أولاد عسكر والشقفة وطريق بلدية بن ياجيس وطريق بلدية سلمى الرابط بتازة، وطريق بني ميمون بأولاد يحيى والطريق الرابط بين الجمعة، وطريق إراقن بحدود ولاية سطيف.

أما مشاريع قطاع التربية، والتي تعرف الولاية عجزا بالنسبة لمؤسسات التعليم للأطوار الثلاثة، من ثانويات ومجمعات مدرسية ومطاعم مدرسية، بسبب توسع النسيج العمراني وخلق أقطاب عمرانية جديدة، كقطب أسردون بالميلية وحراثن بجيجل وبازول بالطاهير وتساسوت وجيملة ومختلف الجهات الأخرى، دون أن ننسى قطاع التعليم العالي وضرورة تجسيد معهد التعدين المرافق لإنجاز مركب الحديد، وكلية الطب.

في الأخير، لا يجب إنكار المجهودات المبذولة من طرف الدولة، من أجل تجاوز هذا الوضع الصعب، الذي يجب أن تتظافر فيه جهود الجميع دون استثناء، مع توافر إرادة سياسية، من خلال تنويع الاقتصاد الوطني الذي أصبح ضرورة لا مفر منها، وخلق الثروة وتقليص الاستيراد وترشيد النفقات

ومحاربة مختلف مظاهر الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحيين المنظومة القانونية وعصرنتها، حتى تتماشى والواقع المعيش.

كما نثمن توجه الدولة إلى تشجيع الاستثمار المحلي وتكليف الجماعات المحلية بمتابعة ذلك، وخلق موارد مالية، لكن يجب أن يرافقه اتخاذ بعض الإجراءات التنظيمية، كالحد من الإفراط في مركزية القرار، وإعطاء صلاحيات أكثر للولاة ورؤساء البلديات.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الحليم لطرش؛ الكلمة للسيد مهني غريسي.

السيد مهني غريسي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

سيدي معالي وزير المالية المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،

لا شك أن مشروع قانون المالية لسنة 2017 جاء في ظروف صعبة على المستوى الوطني والدولي؛ وهذا من خلال تراجع مداخيل المحروقات وتراجع احتياطي الصرف في بلادنا وهذا ما جعل الخزينة العمومية تعرف صعوبات كبيرة، وأمام هذا الأمر الواقع، لجأت الحكومة إلى الحلول السهلة، من خلال فرض ضرائب ورسوم جديدة في مشروع هذا القانون؛ وهذا كله سوف يؤثر سلبيا على المواطن وعلى القدرة الشرائية.

وهنا نقول سيدي الرئيس:

هل جيب المواطن هو الحل لإنقاذ الخزينة العمومية؟ أين هم المستثمرون ورجال المال الذين أخذوا قروضا كبيرة من الدولة؟

إن قانون المالية لسنة 2017، سوف تكون له انعكاسات كبيرة على الحياة الاجتماعية للمواطن وسوف يخلق أزمات وتوترات اجتماعية، لذلك نطلب من الحكومة المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن والبحث عن حلول أخرى، بعيدا عن جيب المواطن، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مهني غريسي؛ الكلمة الآن للسيد ميلود شرفي.

السيد ميلود شرفي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة، أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة وصباح الخير.

إسمحوا لي في مستهل تدخلي هذا، أن أسدي أسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الرمز، المجاهد، نظرا لعطاءاته وجهوده المتواصلة، من أجل استقرار ونماء وازدهار هذا الوطن المفدى. وإن ما تحقق من منجزات في شتى ميادين الحياة، تحت إدارته وبفضل الحكامة الرشيدة، التي انتهجها أسلوبا للتنمية المستدامة والشاملة، لهي أصدق دليل على وفائه بكل تعهداته التي أعلنها صراحة للشعب الجزائري منذ أفريل 1999.

وإن المؤشرات لتحمل الدلالات القطعية للبرامج والمشاريع التي خطط لها، فرغم الظروف الاستثنائية والصعبة التي تشهدها البلاد، كبقية العديد من دول العالم، فإننا على ثقة وإننا كذلك على يقين بأننا سنتجاوزها بفضل حنكة وحكمة وتبصر فخامة الرئيس وقدرته على إدارته هكذا أوضاع وأزمات.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

سيداتي، سادتي،

للتذكير، فإن الحكومة منذ 10 سنوات خلت، اقترحت أمام صعوبات حتمية وظرفية رفع بعض الضرائب والرسوم، وجدت حينها تفهما واعيا من طرف أبناء شعبنا لمجابهة صعوبة الظرف وخصوصية المرحلة، واليوم ونتيجة لتراجع موارد المحروقات، نجد أنفسنا في وضع تعيشه الكثير من الدول، مثل دول الخليج وكندا وحتى الولايات المتحدة

الأمريكية، فإذا بأصوات تتعالى بانتقادات مجحفة في حق بلد فتي، قطع أشواطا مهمة على درب التنمية والإنجازات غير المسبوقة، ولابأس في هذا المقام أن نعدد للجزائريين والجزائريات الإنجازات التي استهلكت مداخيل المحروقات من سكنات يزيد عددها عن 3 ملايين سكن وآلاف المدارس وعشرات الجامعات والسدود والطرقات؛ ولعل أبرزها الطريق السيار شرق -غرب، وهي منجزات بمئات الملايير من الدينارات، التي صرفت إجمالا في دعم الاقتصاد والفلاحة والاستثمارات الصناعية وإنشاء مؤسسات مصغرة من قبل الشباب، وكلها برامج واقعية، ساهمت في إعمار وبناء البلاد، بعد السنوات العجاف التي واكبت وأعقبت المأساة الوطنية.

سيدي الرئيس، السادة الوزراء، سيداتي، سادتي،

إن التهويل والجدل اللذين رافقا ظهور ومناقشة قانون المالية، ليدفعنا إلى قراءته، قراءة عملية وواعية، بعيدا عن المزايدات السياسوية، التي لا تؤدي إلا إلى إحباط معنويات المواطن والسعي إلى زعزعة استقرار البلاد.

إن الظروف التي يناقش فيها هذا القانون، تستوجب منا الحرص على مصالح بلادنا والتضامن مع الحكومة، لإيجاد الحلول للتغلب على العجز الذي يثقل كاهل الدولة والشعب معا.

ومن هنا، فإننا نرى أنه أصبح من الضروري التكيف مع الظروف المستجدة، من خلال ترشيد النفقات العمومية، خاصة على مستوى ميزانية الدولة وتمويل استثمارات استراتيجية مربحة ومريحة، تعفينا من الاستدانة الخارجية وكذا إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، كي تحصل الدولة على مئات ملايير الدينارات من حقوقها والتي تختفي الآن نتيجة المضاربة والغش والتهرب الضريبي.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

ونحن نناقش هذا المشروع، يدعونا الوضع إلى استدراك بعض النقائص التي ميّزت التسيير المحلي، بسبب مركزية القرارات التي عانت منها الجماعات المحلية في مجالات الاستثمار الاقتصادي والفلاحي، وهو ما انعكس سلبا على وتيرة التنمية وخلق مناصب الشغل، لذا لابد من إعادة النظر في آليات التسيير وخلق استثمار ناجع يؤدي إلى توزيع عادل للثروات بين فئات المجتمع والحرص على دعم المواطنين ذوي المداخيل المحدودة، لذلكم، أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الكرام، فإنه بإمكان الجزائر تخطي هذه المرحلة الحساسة بالاستغلال الجاد والعقلاني لإمكاناتها الذاتية، المادية والبشرية، لتغطية متطلبات شعبنا في شمال الوطن وجنوبه وعبر مختلف ربوعه؛ ولعل خيارنا الواقع لتحقيق ذلك هو العمل والعمل فقط ولنا في ذلك عبر نستلهمها من سير عظمائنا ومن سير أبطالنا وشهدائنا وحرصهم الشديد على حرية واستقرار ونماء هذا الوطن.

أيتها السيدات، أيها السادة،

بكثير من الاعتزاز والفخر، أوجه تحية عرفان للإبن البار للجزائر، فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، لأنه أبقى على سياسة دعم الشرائح الهشة، رغم الأزمة، وحفظ للجزائر طابعها التضامني مع الشعب في احتياجاته الأساسية. وعليه، أثمن هذا المكسب وأدعو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لاستلهام الحكمة لقائدنا والسير بالبلاد إلى غايتها المنشودة، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود شرفي؛ الكلمة الآن للسيد محمود قيساري.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

دولة رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، الموقر،

الإخوة الزملاء، أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

معالي وزير المالية،

الأعضاء في الحكومة،

أسرة الإعلام،

تحية عربية واحترام أبدي، وبعد؛

سيدي الرئيس،

قبل أن أبدأ، أنوه وأحيي الذكرى الحزينة لسقوط مدينة الأغواط بيد المستعمر الفرنسي الغاشم والذي استعمل فيه أول مرة في التاريخ السلاح الكيماوي، ضد أبناء مدينتي. أعتذر منهم مجددا عن عدم تمكني من إحياء هاته الذكرى إلى جانبهم كعادتي.

والآن، لقد عرفت أسعار النفط انهيارا وهذا مما انعكس

بصفة مباشرة على كل ميزانيات الدول التي تعتمد اقتصادياتها على ريع النفط وكذا تداعياتها غير المباشرة على العالم بأسره، فلا يعقل أن تبقى ميزانياتها على حالها، في ظل هاته الظروف.

سيدي الرئيس، إن النسبة التي قد ترجع ارتفاع الأسعار إلى حالة الذروة تقدر بـ 200٪، ارتفاعا، فكان انعكاسها على ميزانيات هاته الدول سلبيا في ظاهره ومؤثرا على القدرة الشرائية للمواطنين، متوسطي وضعيفي الدخل.

أما في الجزائر، فقد امتصت الخزينة العمومية ما مقداره 98٪ من حجم الأزمة وكذا من الأسعار المفترضة، إلا أن ارتفاع الأسعار بنسبة 2٪، عموما، يعد رمزيا إلى حد بعيد، مقارنة مع حجم الأزمة السالفة الذكر، إلا أن الإخوة الفرقاء والطرف الآخر يقيمون الدنيا ولا يقعدونها، مخرجين مناضليهم، منزلين الأزمة إلى الشارع في استغلال وتسييس فاضحين متوهمين أنه باستطاعتهم تحقيق أي تقدم بمثل هكذا تصرفات وكذا التهييج واللغط الإعلاميين وإعطاء الملف أكثر مما يستحق سلبا بصفة حادة وحقيقية وفي جميع الاتجاهات.

سيدي الرئيس،

إن ارتفاع الأسعار غير مقبول عموما، إلا أننا نلتمس بكل واقعية وموضوعية وحياد، أن الحكومة عملت كل ما في وسعها لتحافظ على الطابع الاجتماعي للميزانية وما ادخرت جهدا لذلك.

كما أن عموم الشعب يلمس دائما في قيادة جبهة التحرير الوطني الواقعية والخطاب المسؤول، بعيدا عن كل الشعارات غير القابلة للتسييس في أحسن ظروفها.

وعليه، كنا نود من الإخوة في الطرف الآخر الخروج للشارع لما منع الأذان في الأقصى وليس الدعوى لإحالة الشباب الجزائري على التقاعد، جاعلين المقدرات الحقيقية للأمة في خمول وكسل ممنهج ومقنن لم نشهد له مثيلا على وجه الأرض والذي لا يثبت ولا يدعم على الإطلاق انتماءهم لهاته الأخيرة عموما، أما عن نفسي ودرءا لكل مزايدة سياسية، قررت ألا أترافع ضد ارتفاع الأسعار والذي لا يعدو أن يكون رمزيا بالأساس ومبررا بالدوافع.

وفي الأخير، إن موقفنا هذا، لا ولن يقف في خانة التملق والتزلف للنظام الحاكم عموما ولا للحكومة خصوصا، ولا يعفيها من ضرورة الاقتصاص من أجور الإطارات السامية والتقليص والقضاء على كل مظاهر البذخ وكذا ضرورة البساطة في تنقل الوزراء والابتعاد عن المبالغة في عدد السيارات وفخامة المواكب.

كما ندعو إلى ضرورة تقييد الحكومة بمهامها الطبيعية، خصوصا في محاربة كل الظواهر المصاحبة للغط الإعلامي، الدافعة بصفة غير مباشرة لرفع الأسعار بالشكل الجنوني خارج الارتفاع الحقيقي الناتج عن قانون المالية. هاته التصرفات التي ألفناها في الكثير من أمثال هاته المحطات من بعض التجار المحتكرين، ضعفاء النفوس، وبقوة تمثيلنا للشعب، نأمر الحكومة ونلزمها بضرورة الضرب بيد من حديد في مثل هكذا ممارسات، كما ننشدها، واعدين في المستقبل السير بخطى ثابتة، شجاعة، مستمدة من شرعيتها، شرعية جبهة التحرير الوطني، لاستهداف الطبقة الضعيفة والفئات الهشة من المجتمع دون غيرها وألا تتعامل بمبدأ المساواة في الدعم، لأن هذا الأخير لا يعني العدل في كل الظروف وكي لا تتسع الهوة بين الأغنياء والفقراء.

سيدي الرئيس، كما أن التهديد والوعيد بفرض الحزم في تحصيل الضرائب، من باب ثاني، لم تشهد له الجزائر مثيلا والجهر بذلك لا يخدم أبدا خلق المناخ المناسب للاستثمار وقدوم المستثمرين. وبالتالي، تعديد مصادر الدخل، فحبذا لو يكون الإخوة في تصريحاتهم، نوابا وحكومة، أكثر ليونة في التعاطي مع هذا الإجراء وألا تكون القسوة في التحصيل الضريبي، بأي شكل من الأشكال، دافعة لإفلاس الشركات أو هروب رؤوس الأموال.

ضف إلى ذلك، ما بال أقوام يطلبون من البقرة اللحم والحليب في نفس الوقت، فيطلبون من الحكومة مثلا تعديد مصادر الدخل وتنويعه وتلوينه من جهة، فما يكون من الحكومة إلا أن تسارع لاستجلاب المستثمرين بالمغريات الضريبية والامتيازات الاستثمارية، هادفة إلى ذلك ونازلة عند رغبات السوق العالمية، سائرة في سياساتها لتنويع تلك الموارد، فيخرج علينا هؤلاء وتقوم قيامتهم، مدّعين أن الحكومة قد باعت الجزائر من جهة أخرى، ولو سيّرنا سياستها عكس ذلك، لانصرف المستثمرون لانعدام منتجاتهم الأولى ورجعنا إلى التبعية للنفط فيغضب نفس الناس وبنفس الحجج، فحينها ندرك أن لديهم أجندات سياسية وتعطشا للسلطة فاضحين وكفى والله المستعان.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود قيساري؛ فبالسيد محمود قيساري، نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل. والآن وحسب ما هو متفق عليه، نشرع في سماع تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية.

وفي البداية، أحيل الكلمة إلى السيد عبد المجيد بوزريبة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، تفضل.

السيد عبد المجيد بوزريبة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات، السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتدخل أمامكم باسم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، في إطار المناقشة العامة لقانون المالية لعام 2017، الذي سنظل في نطاق مناقشة مضامينه أوفياء للنهج الذي اتبعناه في مساندة الحكومة، والقائم على دعم الإيجابيات، وهي كثيرة، ودعم البرامج العديدة والمتنوعة التي نعتبرها صائبة، وتوجيه الملاحظات وأيضا التنبيه إلى الاختلالات أينما بدت لنا.

سيدي الرئيس،

يأتي قانون المالية لعام 2017 في إطار بيئة اقتصادية دولية ووطنية جد خاصة، استدعت من الحكومة ضرورة العمل على التكيف معها، بما يُمكنُ التصدي لما ينتج عنها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. إن الاقتصاد العالمي يعيش في الوضع الراهن حالة من اللايقين وعدم التأكد فيما يتعلق بمسار تطوره في المستقبل القريب، مما أثر سلبا على كثير من الدول ومنها الاقتصاد الوطني، سواء من حيث التوازن الاقتصادي الداخلي أو التوازن الاقتصادي الخارجي، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يعتمد في مداخيله من العملة الصعبة على صادرات المحروقات بحوالي 98٪ وفي إيرادات الميزانية العامة على الجباية البترولية بحوالي 60٪.

سيدي الرئيس،

إن تباطؤ الاقتصاد العالمي نتيجة مختلف العوامل السالفة الذكر، ساهم بقوة في تراجع أسعار النفط في السوق الدولية بشكل ملحوظ؛ وهو ما أثر سلبا على إيرادات الدولة. فبعدما بلغت سنة 2013 حوالي 67 مليار دولار، فإنها لن تتجاوز نهاية هذه السنة 2016، حدود 27 مليار دولار. وهو ما دفع الحكومة لإيجاد بدائل في حدود المعقول والمطمئن للمواطن زيادات في الضرائب والرسوم لدعم إيرادات الدولة ومن ثم قدرتها على تمويل نفقاتها العامة والاستمرار في تعزيز مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان الاستقرار والأمن، خصوصا في ظل الظروف الصعبة والمشتعلة في محيطنا الإقليمي والقاري.

هذه الزيادات التي تتمثل بالأساس في رفع الرسم على القيمة المضافة بنقطتين (7 . 9) و(17 . 19)، كانت محل انتقادات حادة من قبل البعض منها التغليط، التخويف وحتى التخوين، بدل تقديم بدائل وطروحات، مما يضعها في خانة المزايدة السياسوية ومحاولة لرفع منسوب الشعبوية في الوقت بدل الضائع تحسبا لاستحقاقات 2017.

سيدي الرئيس،

علينا جميعا اليوم إدراك وتثمين هذا الاستقرار السياسي، فبلدنا يعيش تجربة سياسية متفردة ومسارا خاصا يحق لنا جميعا كجزائريين الاعتزاز بنموذجنا المتفرد وهو الإصلاح في ظل الاستقرار ، نموذج معبر عن العبقرية الجزائرية وحكمة وحنكة فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي يقود التجربة في شموليتها، وتبصر قوى الإصلاح والتغيير والتقدم. إن التفاعل الإيجابي والمثمر بين كل إرادات الإصلاح في كل مواقع الفعل هي الركيزة الأساسية للاستقرار الوطني الذي يعود على جميع القوى السياسية أن تصونه خدمة للوطن، طالما يبقى الوطن غايتهم الأولى.

سيدي الرئيس،

إن مشروع قانون المالية لعام 2017 هو مشروع يحمل تدابير تسير في اتجاه تقوية أداء الاقتصاد الوطني وإرساء التوازنات الاجتماعية ونسجل بهذا الخصوص:

1 – الاعتماد أكثر على القطاع الصناعي كرافعة أساسية للاقتصاد وقد تضمن المشروع عدة تحفيزات وإجراءات لفائدة القطاع الصناعي، ولا يفوتني هنا أن أذكر أن تقوية الصناعة الوطنية وتنمية قوى الإنتاج عموما، هو من صلب توجهات التجمع الوطني الديمقراطي

وعنصر أساسي في برنامجنا الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، نثمن تضمين هذا التوجه في مشروع قانون المالية، كما نثمن التوجه الجاد للحكومة في تطوير الصناعة الوطنية التي من دونها لا يمكن الحديث عن بلد صاعد قوي ومؤثر.

2 – لأول مرة في تاريخ قوانين المالية التي يتم فيها وضع تأطير متوسط المدى في سعر مرجعي لبرميل النفط ما بين 50 دولارا في 2017 و60 دولارا سنة 2019. وهو استشراف يؤكده، إن شاء الله، الاجتماع الأخير للأوبك نتيجة مجهودات بلادنا.

3 – من المؤشرات المطمئنة كذلك، انخفاض فاتورة واردات كل من الإسمنت والحديد وكذا خفض فاتورة استيراد السيارات، بفضل سياسة التوجه إلى التركيب والتصنيع داخل الوطن، مما يساهم كذلك في نقل التكنولوجيا، خلق الثروة وتوفير مناصب العمل.

سيدي الرئيس،

إن قانون المالية لعام 2017 ومسار الميزانية من 2017 إلى 2019 جاءوا لمرافقة النموذج الجديد للنمو، بما يترجم إرادة السلطات العمومية في دعم النمو الاقتصادي، وفي نفس الوقت، جهد الدولة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما دعم الطبقات المحرومة. وبالرغم من القيود المالية، نسجل بارتياح أن المشروع عكس تمسك الدولة بالعدالة الاجتماعية والتضامن الوطني من خلال تخصيص 8 . 1630 مليار دينار للتحويلات الاجتماعية وهو ما يمثل 23.7٪ من الميزانية.

كما تضمن تدابير ترمي إلى تحسين إيرادات الدولة وتشجيع الاستثمار، ومزيدا من التسهيل والتخفيف في الإجراءات الجبائية، بما يعجل التنوع الاقتصادي للتحرر على المدى المتوسط من التبعية للمحروقات.

سيدي الرئيس،

إن التجمع الوطني الديمقراطي، ساند ويساند، السيد رئيس الجمهورية، يتضامن كذلك مع الحكومة، الذي يضطلع بمهام ضمن طاقمها، يثمن التدابير المتضمنة في نص مشروع القانون وهذا يؤدي بنا إلى واجب تقديم عدد من الملاحظات والمقترحات، حرصا على نجاح حكومتنا وحرصا أيضا، وخاصة، على مستقبل الجزائر ومصير شعبها.

وفي هذا الصدد، تتقدم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي بالملاحظات الآتية؛ وقد قُدم البعض منها منذ أيام من طرف مجموعتنا البرلمانية بالمجلس الشعبي الوطني.

أولا: نرجو من الحكومة التمسك بصرامة بمخططها لتطوير ميزانية الدولة من 2017 إلى 2019، لكي تحافظ على القدرات المالية لبلادنا وكذا تمويل الاستثمار، بما يؤدي بنا إلى الإلحاح على المزيد من إجراءات إرشاد النفقات، خاصة في مجال ميزانية التسيير.

ثانيا: نطالب الحكومة بالإسراع في إصلاح المنظومة الجبائية، لكي تتمكن الدولة من استرجاع حقوقها المالية على حساب المهربين والغشاشين وهم يستنزفون الدولة والمواطن.

ثالثا: نرجو من الحكومة المزيد من الصرامة في مكافحة الفساد بجميع أنواعه، بما في ذلك تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج.إن التضامن الوطني بين الدولة والشعب للتغلب على الأزمة والذي يقف وراء رفع الضرائب هو تضامن يستلزم كذلك ردع الفساد وفي سياقه ردع ثروة المفسدين، التي قد تصبح تحديا في عين المواطن والبلاد تواجه ظروف الأزمة المالية.

رابعا: ننتظر من الحكومة الابتعاد عن الخيارات السهلة، وعلى رأسها الاستدانة من الخارج، لما في ذلك من رهن للسيادة الوطنية ومخاطر على المستقبل الاجتماعي للمواطن وحتى على حق الجزائر في بناء اقتصاد وطني واعد.

خامسا: نطالب الحكومة بالسهر على رقابة صارمة للسوق والأسعار، إن ما نعيشه هذه الأيام قبل صدور قانون المالية لسنة 2017، من لهيب جنوني للأسعار، يجعل من الواجبات الأولى للدولة التدخل القوي وفرض احترام القانون وعدم قبول شعار (حرية السوق) لكي لا يستنزف المواطن إلى آخر دينار له.

سادسا: ندعم ونرحب بقرار الحكومة، المتعلق بدعم سعر الكهرباء لفائدة مواطنينا في جنوب البلاد، ونطالب في نفس الوقت بدعم سعر الغاز في فصل الشتاء لفائدة مواطنينا في الهضاب العليا والمناطق الجبلية من أجل التدفئة.

سيدي الرئيس،

إن التجمع الوطني الديمقراطي، الذي يناشد دوما بالتمسك بمبادئنا الوطنية، ومن بينها عدالة اجتماعية

وتضامن وطني، هو يناشد دوما كذلك بالإصلاح في جميع المجالات، خاصة في المجال الاقتصادي، يرحب بمشروع قانون المالية لسنة 2017، الذي سيصوت لصالحه. إن التجمع الوطني الديمقراطي، يؤكد كذلك لحكومتنا التجند ميدانيا، بغية شرح محتوى هذا القانون للمواطنين والمواطنات لإقناعهم بأنه خيار قد يبدو صعبا في الوهلة الأولى، لكنه خيار يحافظ على السيادة الوطنية ويضمن حماية شعبنا اجتماعيا، خيار سيؤدي، بعون الله، إلى بناء جزائر متقدمة اقتصاديا، سنة بعد سنة، خيار يجسد شعار التجمع الوطني الديمقراطي الذي هو «أمل، عمل وتضامن».

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة؛ رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد زوبيري، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، الكلمة لك.

السيد محمد زوبيري (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام.

بداية، أحييكم بتحية الإسلام، فأقول السلام عليكم جميعا وبعد؛

أشكر زميلاتي وزملائي على تدخلاتهم القيمة واهتمامهم بالمشاكل الكبرى المتعلقة بمشاكل الشعب من الشعب وإلى الشعب.

إنها – حقا – لحظة فارقة في الزمن ومحطة متميزة في مسيرة تعزيز ركائز الدولة الجزائرية الحديثة، التي أوجدها جيل نوفمبر الخالد بالأمس، ويحرس قيمها ومبادئها المنحازة دوما إلى الشعب وتطلعاته المشروعة، ويقود سفينتها اليوم، بكل حنكة وحكمة واقتدار، واحد من ذلك الجيل العظيم المجاهد والمناضل، فخامة رئيس الجمهورية، رئيس الحزب، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي يحضرني الآن نداؤه التاريخي في 1999 «ألا في حب الجزائر فليتنافس المتنافسون».

فتحية إكبار وتقدير لقائد المسيرة والسفينة اليوم، ووقفة افتخار واعتزاز وجب تسجيلها بهذه المناسبة، باسم أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني في مجلس الأمة، لذلك الجيل الذي تفوق على كل الصعاب وانتصر على كل الحساسيات، وضيق الحسابات، فتماهى بذلك مع الوطن في ملحمة بطولية، كتب التاريخ الإنساني فصولها بأحرف من نار ونور.

إنه الجيل الذي استحق ويستحق منا كل التبجيل والتكريم، إذا أردنا حقا اليوم أن نصون وحدتنا، ونحمي سيادتنا، ونذود عن استقلالنا، ونضاعف من مكتسباتنا في كل مناحي الحياة، التي تحفظ للأجيال المتعاقبة حقوقها في الثروة الوطنية، وتمكنها من تكافؤ الفرص والإسهام الإيجابي في بناء حاضر ومستقبل الوطن.

السيد الرئيس،

إن الصرخة المدوية التي أسمعها جيل نوفمبر للعالم أجميع في خريف 1954، واحتفلنا بذكراها (62) منذ أسابيع قليلة، فإنها ستبقى بالنسبة لمناضلي ومناضلات حزب جبهة التحرير الوطني، وفي أي موقع كانوا من مواقع النضال أو المسؤولية، المرجعية التي نستمد منها المناعة والقدرة على مواجهة التحديات، واستنباط الحلول للمشكلات، والجهر بالحقيقة مهما كانت قاسية ومؤلمة أحيانا، ومن منطلق هذه المرجعية، أعلن من هذا المنبر عن مساندة وتأييد أعضاء كتلة جبهة التحرير الوطني في مجلس الأمة، لمشروع قانون المالية والميزانية، ومباركة التدابير والإجراءات التي جاء بها، حفاظا على استقلالية قرارنا الاقتصادي، واستمرارية مسيرتنا الإنمائية الشاملة والمستدامة، واختياراتها الكبرى الهادفة إلى تمكين المواطن من العيش الكريم والحياة المستقرة الآمنة.

سيدي الرئيس،

فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي أثارت جدلا، بل لغطا كبيرا، حتى وصل الأمر ببعض الأصوات حد تخويف الشعب الجزائري وفئة العمال منه على الخصوص من فقد مرتباتهم.

أقول، سيدي الرئيس، لهؤلاء وأولئك علينا أولا أن

نجيب قبل الحكم على أي إجراء أو تدبير جاء به قانون المالية والميزانية، على جملة الأسئلة التالية:

– هل نطالب الدولة وننتظر منها الحفاظ على قيمة اعتمادات التحويلات الاجتماعية؟

– هل نريد من الدولة أن تحافظ على مجانية التعليم والصحة وتسعى لتحديثهما وتطويرهما؟

– هل نريد تشجيع الاستثمار المنتج والتحكم في معادلات الصرف، بما يحُد من نسب التضخم والبطالة؟

– هل نطالب بإلحاح بتوفير مناصب الشغل والحد من بطالة الشباب؟

– هل نريد صيانة حق المواطن في سكن لائق وصحة وتعليم؟

فقط أريد أن أقول ودون النظر في المرآة العاكسة، كما يحلو لبعض ضعاف الحجة اعتماده واستخدامه في المزايدات السياسية، بشأن «البحبوحة المالية» هل يمكن الحفاظ على كل هذه المكتسبات دون موارد؟ الجواب طبعا وبكل تأكيد، لا.

إذن، الضرائب والرسوم ضرورية، لكن كان ينبغي على الحكومة أن تبحث عن مصادر تمويل الميزانية قبل أن تلجأ إلى رفع الضرائب والرسوم بالشكل الوارد في القانون إلى مجالات أخرى وتقدم لنا بيانات بعائداتها المتوقعة، ثم تضيف عليها الضرائب والرسوم التي جاءت بها.

ومن هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر أذكر:

– تطوير إدارة وزارة المالية وخاصة مصالح الضرائب، اقتداء بوزارة الداخلية والعدل.

– وضع آليات واضحة وصارمة في مكافحة التهرب الضريبي، هذا، بعد 54 عاما من الاستقلال، لم نستطع تفعيله، لماذا؟ وما هو السبب، معالي الوزير، الذي يمنعنا من تجديد عصرنة جهاز التحصيل الضريبي وإكسابه الشفافية اللازمة التي تزرع الثقة لدى دافعي الضرائب من كل الفئات والشرائح؟

– الاقتصاد الموازي وكيفية دمجه في الدورة الاقتصادية.

– مكافحة التهريب للمواد الأساسية للدول المجاورة وما يمثله من نزيف للاقتصاد الوطني الذي تم طرحه من كل الأعضاء.

– تجارة العملة في السوق السوداء على مرأى ومسمع من الجميع.

– أموال الصناديق الخاصة ومدخرات شركات التأمين.

– المنح والعلاوات التي يأخذها إطارات ومسيرو بعض المؤسسات والشركات الوطنية الكبرى (كالبنوك والقطاع المصرفي عموما).

– كيفية الضمان والتحويل في عمليات الاستيراد لبعض الكماليات على وجه الخصوص.

– الضريبة العقارية على الفيلات والقصور والشركات التجارية والخدماتية للعائلات.

– المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين... إلخ.

– ترشيد الدعم، بحيث لا يستفيد منه الغني والفقير بنفس الشكل.

وأستطيع، سيدي الرئيس، أن أذكر الكثير من هذه الأمثلة، التي لو أخذت بعين الاعتبار لكفتنا وأعفتنا من كل هذه المزايدات، وجعلت الكل ينظر إلى الزيادات الطفيفة والضرورية التي جاء بها القانون، بغية التحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الوطني، وتقليص حجم عجز الموازنة، أمرا مقبولا، حتى لو كان قاسيا ومؤثرا سلبيا على الطبقة الوسطى والطبقات الهشة خاصة.

سيدي الرئيس،

إن أعضاء كتلة حزب جبهة التحرير الوطني، في مجلس الأمة، بقدر تفهمهم ومساندتهم لتدابير وإجراءات القانون، فإنهم يطالبون الحكومة، في إطار خطتها الاسشرافية، على مدار ثلاث سنوات، أن تولي العناية اللازمة والاهتمام المطلوب للمجالات التي ذكرناها سالفا، حتى نتجنب اللجوء مرة أخرى إلى الاستدانة الخارجية التي عشناها، في المراحل السابقة، آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطنين، وحتى على الاختيارات والأهداف الكبرى لمخططات التنمية الشاملة والمستدامة، ولنا عبرة في هذا الخصوص في اشتراطات صندوق النقد الدولي على بعض الدول الشقيقة والصديقة، دون ذكر الأسماء.

سيدي الرئيس،

إن الإصلاح الجبائي الذي نريده وندعو إلى اعتماده في سنوات الآفاق التي رسمها المشروع، لا يعني مجرد الزيادة في النسب المستحقة الدفع والاقتطاع من المنبع، بل هو الإصلاح الذي يحارب وبشجاعة وقوة كل مظاهر الفساد والإهدار للمال العام، ويعزز أكثر أرباح الرقابة على

الشركات العمومية والخاصة.

وقد يكون التدبير الذي أخذته الحكومة لمعالجة عجز الميزانية هذ العام مقبولا استثنائيا ولفترة محدودة، غير أن الحل الأمثل في تصورنا والذي أعطى ثماره الإيجابية في كثير من الدول والتجارب المماثلة لنا اقتصاديا واجتماعيا، يتمثل في الاتجاه نحو تخفيض الضرائب والرسوم عل المؤسسات والأفراد، لتوسيع قاعدة دافعي الضرائب ومن ثمّ الزيادة في حجم ومصادر تمويل الميزانية.

السيد الرئيس،

إن الأزمة المالية التي تضرب العالم بفعل الانكماش في معدلات النمو، والعواقب الوخيمة للحروب المشتعلة في أكثر من منطقة من العالم، قد أثرت تأثيرا سلبيا على كل الدول، لاسيما المعتمدة اعتمادا شبه كلي على عائدات النفط والجباية البترولية، والجزائر تعد واحدة من هذه الدول والبلدان، لذلك نبارك ونساند كل الإجراءات الهادفة إلى تنويع مجالات ومصادر تمويل الخزينة العمومية وتمكين المؤسسة الاقتصادية الوطنية من القيام بدورها في خلق الثروة ومناصب الشغل وبعث التنافسية بين القطاعات والمؤسسات.

إن هذه الأزمة العابرة بكل تأكيد، قد مكنت الجزائر من اعتماد أسلوب الترشيد للنفقات والتحكم أكثر في التوازنات الكبرى للاقتصاد وهذا لم يكن ممكنا لولا القرار الجريء والحكيم لفخامة رئيس الجمهورية، رئيس الحزب، السيد عبد العزيز بوتفليقة، بخصوص الدفع المسبق للمديونية التي أثقلت في الماضي القريب كاهل البلاد والعباد، وفرملت بشكل ملموس ومتزايد قدرة المؤسسات الوطنية على توسيع وتنويع استثماراتها، كما كان لآثار الإرهاب المقيت مفاعيله السلبية على مسيرة التنمية الشاملة، لاسيما أثناء العشرية السوداء وسنوات التيه في المجهول.

وفي ختام مداخلتي، سيدي الرئيس، أغتنم هذه المناسبة لأرفع أسمى آيات التقدير والعرفان لجنود وقادة جيشنا الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وكافة أسلاك الأمن وأحيي فيهم روح الإقدام والالتزام بالدفاع عن الوطن ومؤسسات الجمهورية، بعيدا عن كافة المزايدات والمغالطات التي أرادها ويريدها أعداء الأمس، ممرا ومنطلقا لزعزعة الأمن والاستقرار وضرب روح التضامن والمصالحة الوطنية التي ننعم بها اليوم.

سيدي الرئيس، لي رجاء صغير من وزير المالية أن يمنح لنا أموالا كي نقوم بجولة مع المنتخبين المحليين، قبل أن يأتينا قانون الولاية والبلدية، وأتمنى منكم، سيدي الرئيس، أن تضرب بضربة ليكون عندنا رئيس بلدية الجزائر العاصمة، كأي دولة من الدول، إن شاء الله، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زوبيري؛ رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني؛ الآن الكلمة للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، الكلمة لك.

السيد الهاشمي جيار (رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

دولة الرئيس الموقر،

معالي الوزراء الأفاضل،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كما هي العادة، فإن مشروع قانون المالية العادي الذي طرح أمام البرلمان للدراسة، يحتوي على تقييم العائدات المتوقعة، يحدد سقف النفقات، ويبين العناصر العامة لتوازن الميزانية.

وككل عام، لا تأتي الميزانية على أكمل وجه، إلا إذا ارتبطت بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحتوي على معطيات لا يمكن تجاهلها، سواء تعلق الأمر بوظائف الدولة، والمهام الموضوعة على عاتقها في مجال الخدمات العمومية، وتوزيع الثروات، والحماية الاجتماعية والتضامن، وتصحيح الفوارق داخل المجتمع، أو بما لا يمكن نسيانه بخصوص النمو، ومستوى الادخار، والاستثمار، والمداخيل البيتية، والاستهلاك، والتضخم، وميزان المدفوعات الذي يبينه حساب التبادلات الجارية مع الخارج، والتي توضح ما إذا كانت الجزائر تعيش فوق إمكانياتها أو دونها.

تلكم هي، للتذكير، القواعد المعمول بها في كل بلد، والتي ينبغي وضعها في الحسبان، حتى لا ننسى أبدا ضرورة التنبؤ بحجم النفقات حسب الإيرادات، وضرورة التوازن بين الاستهلاك والاستثمار بحسب المداخيل والانتاج.

ذلك لأنه ما يخص الفرد في هذا الشأن ينطبق – لا محالة – على المجموعة الوطنية.

وفي هذا النسق من الأفكار، نعلم كلنا أن مداخيلنا من العملة تأتي أساسا من البترول والغاز، غير أننا نكاد ننسى بأن البترول والغاز ليسا ثروتين لا تنتهيان، وأن التاريخ الاقتصادي العالمي أثبت بوضوح، أن كل صرح اقتصادي اعتمد على مورد واحد، آلت أوضاعه إلى الانهيار.

وبالرغم من ذلك، كنا ربما على شك إهمال عواقب الأزمة المالية الأولى التي أدت إلى اضطرابات اجتماعية في نهاية الثمانينيات، وكذلك كان الأمر بالنسبة للأزمة المالية الثانية التي وضعتنا تحت رحمة صندوق النقد الدولي خلال التسعينيات. وما كان هذا الإهمال لينتهي لولا فراسة رئيس الدولة، ومنذ عهدته الأولى، التي أدت إلى استخلاص العبر من هاتين الأزمتين، وذلك من خلال سياسته الوقائية، التي حررت البلاد من المديونية الخارجية، والتي كانت بمثابة قارب النجاة، لأنها سمحت للجزائر أن تفلت من عواقب الأزمة العالمية لسنة 2008.

لكن وللأسف، يلاحظ جليا بأن هذا التبصر لم يتم استيعابه على نطاق الرأي العام بشكل كاف، وذلك بتقصير واضح من المؤثرين في الرأي، سواء تعلق الأمر بالناشطين في الحقل الاجتماعي والإعلامي، أو بالحركات السياسية. وبالفعل، فإن أغلبية خطابات، وتصرفات، وسلوك صناع الرأي بقيت متمسكة بفكرة أن الدولة هي الوحيدة التي تشكل الأفق الطبيعي للتطور الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي وأنه، ومهما يكن، فإن البترول يعتبر هبة من الله، ما له من نفاد، وهو علاج فعال لكل خلل في التسيير، ولتقلبات الظرف الاقتصادي، ولكل ما يتعلق بنقائصنا الهيكلية.

في حين، أن الجزائر والعالم اليوم قد تغيرا كثيرا، من حيث تزايد عدد السكان المستمر، ومن حيث ضغوط الحاجيات في كل مجال، والتي أصبحت أكثر إلحاحا، وأن التسابق الدولي صار على أشده، وأن التنافس التجاري المفرط قد أصبح حقيقة على نطاق عالمي.

كما نشاهد أن سوق البترول والغاز، قيد إعادة الهيكلة لصالح قادمين أقوياء، ممن شرعوا في الاستحواذ على حصص من السوق على حساب فاعلين أقل احتياطي كالجزائر.

وباختصار، نرى ظهور إكراهات جديدة أدت عندنا إلى تقليص كبير لهوامش المناورة، فيما يخص النفقات العمومية، مما سيعود سلبا على النشاط الاجتماعي بتأزمه مستقبلا إذا لم نتحسب لذلك.

هل هذا كله يعني أن نكون متشائمين، مستسلمين، مبتهلين بالدعاء ليتوصل أعضاء (OPEP) إلى اتفاق دائم، يرمي إلى تخفيض الإنتاج؟ بالطبع لا، بالطبع لا! ذلك لأنه إذا كان الاهتمام بالزيادات الضريبية التي تؤثر على قدرة الجزائريين الشرائية، انشغالا مشروعا وضروريا، يتوجب علينا، في نفس الوقت، النظر الجماعي في التدهور الحالي لسعر البترول بمثابة صفّارة إنذار، ومؤشر دال على هشاشة اقتصادنا.

كما يجب علينا اعتبار هذه الأزمة علامة كاشفة في العمق للرهانات الكبرى لهذه المرحلة الهامة من تاريخ بلادنا، والتي تحث رسالة رئيس الجمهورية، الموجهة إلى الأمة، بمناسبة أول نوفمبر 2016، على التمعن بجدية ورصانة وعزم في دلالاتها.

وهكذا، وعلاوة على الأبعاد القانونية، والتقنية، والحسابية، لقانون المالية، وعلاوة أيضا على المزايدات والحسابات السياسوية والإضرابات المتكررة التي تعكر الأجواء الاجتماعية وتؤثر سلبا على الإنتاج والإنتاجية في جميع المجالات، ينبغي على الفاعلين داخل المجتمع، من منتخبين، وسياسيين، وإعلاميين، ومثقفين، وناشطين اقتصاديين، أن يتفرغوا منذ الآن إلى الاهتمام بالجوانب البناءة حول القضايا الأساسية في الحقل الاقتصادي.

وبعبارة أخرى، هذه هي الرهانات الحقيقية التي يجب صبها في قلب النقاش السياسي والبرلماني على نطاق واسع، لإيجاد العلاج الفعال على أساس تشخيص جيد، وكيفية أدق، ويستحسن ربما تركيز هذا النقاش مستقبلا على اثنتي عشرة ورشة (12) يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 – دور الدولة والسوق، كل من جهته في نمو بلادنا،

2 – تنويع الاقتصاد الوطني الذي أصبح ضرورة قصوى وأمرا في غاية الأهمية،

3 – فعالية رصد الموارد،

4 – إشكالية ووظيفة الدعم الذي تقدمه الدولة،

5 – موضوع سياسة التضامن والحماية الاجتماعية،

6 – تسديد المديونية العمومية،

7 – الأهداف ذات الأولوية في مجال السياسة الاقتصادية،

8 – الجباية وآثارها الاقتصادية،

9 – علاج العجز الخارجي على ضوء ما آلت إليه سوق البترول من الانخفاض،

10 – موضوع الاجتذاب والاستقطاب المالي لبلادنا،

11 – عولمة نشاط المؤسسات الاقتصادية الجزائرية،

12 – الإعلام الاقتصادي والاتصال اللذان يمكنان من التعريف والفهم والإقناع، ليشعر كل مواطن بأنه معني باقتصاد البلاد ومشاكله وتحدياته.

وفي الختام، سيدي الرئيس، يتيح لنا قانون المالية فرصة للتأمل جماعيا في الرسالة الموجهة للأمة من طرف رئيس الجمهورية، بمناسبة أول نوفمبر 2016، وكذا تحليل الوضعية والوقوف على حال اقتصادنا الراهنة، وإلى أين نريد الوصول به؟ وما هي أفضل وسيلة لبلوغ ذلك؟ مستعينين بالأدوات الملائمة، ومن بينها سياسة الميزانية، على وجه الخصوص، التي هي من الأهمية بمكان.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الهاشمي جيار؛ رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي.

بتدخل السيد جيار، نكون قد أنهينا النقاش حول أهم وثيقة توجيهية تنظم التسيير المالي والاقتصادي الوطني لمدة سنة كاملة.

بودي بهذه المناسبة أن أشكر الزملاء والزميلات الذين تدخلوا في هذه الجلسات وأعطوا الموضوع العناية المستحقة.

بودي أن أنوّه خاصة بمستوى هاته التدخلات وإسهاماتها المخلصة في إثراء مضمون هذه الوثيقة.

الإثراء ليس بالتعديل المادي، وإنما في لفت انتباه الحكومة بمختلف قطاعاتها وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسين الأداء على المستوى القاعدي وعلى المستوى الوطني. وإن كان هذا النقاش قد سادته – ربما – بعض الزلات اللفظية، في مجموعة قليلة، ولكن أنا أعتقد بأن الممارسة الديمقراطية تقضي منا أن نسمع كلاما، حتى ولو في بعض المرات لا يريحنا؛ ولكن العمل الديمقراطي هو هذا والأمر الذي نتمناه أن مثل هذه السلوكات يتم التذكير بها وتعميق التفكير في مضمونها، حتى لا نحرج بعضنا البعض وحتى لا نسيء إلى هذه المؤسسة أو تلك.

في هذا النقاش، أزيد من ثلث أعضاء المجلس تدخلوا، هذه ظاهرة صحية نتمنى زيادتها؛ ربما في التدخلات هذه، يرى البعض بأننا ضيقنا على الزملاء. بعض الزملاء، وكان لديهم الكثير يقولونه في هذه المناسبة، ولكن عامل الزمن، كما يقول المثل، هو كالسيف إن لم تقطعه قطعك.

فالوقت كان مطلوبا وكان لابد بأن نحترم هذا وأعتقد أن ما قيل فيه الكفاية وفيه الفائدة.

بعد هذا النقاش، وبعد أن قدم البرلمانيون وجهة نظرهم وأعطوا ملاحظاتهم، يبقى أن نستمع إلى السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، ليرد على مختلف هذه الانشغالات ويدقق المعطيات وسوف نعطيه بعض الوقت وسوف نتيح له المجال لكي يتكلم، إن شاء الله، على الساعة الثانية والنصف زوالا.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 6 ربيع الأول 1438
الموافق 5 ديسمبر 2016 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالاقتصاد الرقمي؛
- السيد وزير التعليم والتكوين المهنيين؛
- السيد وزير الثقافة؛
- السيد وزير الشباب و الرياضة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد نقاشات الأمس وهذه الصبيحة، الآن جاء دور السيد وزير المالية لكي يرد على مختلف الأسئلة و الانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المتدخلين، على الأهمية المولاة لنص قانون المالية لسنة 2017.

إثر المناقشات الثرية والمستفيضة التي دارت في هذا المجلس الموقر، يبدو لي من الضروري، في مقدمة تدخلي، أن أذكر بتوجه خيارات الحكومة في نص قانون المالية لسنة 2017، والتي تضم معطيات ذات علاقة بالكثير من الانشغالات التي تطرق إليها السيدات والسادة أعضاء المجلس، وذلك من خلال – لاسيما – الأهداف الأساسية المسطرة التالية:

- تنويع الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، في إطار تجسيد النموذج الاقتصادي الجديد المصادق عليه.
- تبسيط النظام الجبائي والإدماج الضريبي وتحسين مردوديته، من حيث توسيع الوعاء الضريبي.
- ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.
- تعزيز وعصرنة أنظمة المراقبة المختلفة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

يمكن تصنيف الانشغالات والاقتراحات الواردة في التدخلات، ضمن المحاور الأساسية المتعلقة بـ:

- الانشغالات الاقتصادية الكلية،
- الانشغالات المتعلقة بالميزانية،
- الانشغالات المتعلقة بالمسائل الجبائية وعصرنة إدارة المالية،

ـ الانشغالات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

إن الإجابة عما جاء من انشغالات واقتراحات، تتطلب إذن التطرق إلى عناصر الرد وفق المنهجية الآتية:

أولا: فيما يخص الانشغالات الاقتصادية الكلية:

أـ حول عدم الاستناد إلى مؤشرات تأطير ميزانياتي تفوق 3 سنوات:

لقد تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017 من منظور تنفيذ إطار ميزاني متوسط الأجل، وفقا لأحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لعام 2015، وذلك للسماح، على وجه الخصوص، بتوفير رؤية أفضل على المدى المتوسط والتمكن من تحقيق استدامة مالية، تمثل السنوات الثلاث المأخوذة بالاعتبار في قانون المالية سنة 2017 والسنتين 2018 و 2019. تضاف إلى ذلك مؤشرات العام الحالي، أي 2016 من حيث التوقعات.

وعليه، فإن إيراد مؤشرات التأطير يكون على سبيل الاسترشاد، حسب آفاق الاستدامة المالية للفترة 2018 و 2019، مع العلم أنه سيتم تعديل هذه المبالغ في قوانين المالية السنوية، وفقا لما ورد في المادة 50 المذكورة، على أساس مسعى امتدادي، والذي يسمح بزيادة سنة استبدال في كل مرة.

وللعلم أيضا، فإن هذا التحول يكون مرفقا بتحيين جميع المؤشرات المعنية، التي تظل متوافقة مع توقعات الاستدامة الميزانياتية على المدى المتوسط.

أما فيما يتعلق بأسعار بعض السلع، لاسيما المستوردة منها:

فيجب التمييز بين المواد ذات الأسعار الحرة والمواد الاستراتيجية ذات الأسعار المقننة، مثل الحليب الموزع في أكياس 1 لتر والسكر وزيت المائدة وغيرها من السلع المدعمة، ويتعين التوضيح هنا أن دور مصالح الرقابة لوزارة التجارة يرتكز على مراقبة مدى احترام الأسعار والهوامش المتعلقة بالمواد ذات الأسعار المقننة وتوقيع العقوبات الإدارية والقانونية على التجار المخالفين.

حول تحديد السعر المرجعي لبرميل النفط:

فيجدر التذكير بأنه بعد إنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2001، تم اتخاذ معدل العشر سنوات السابقة كسعر مرجعي لبرميل النفط (أي معدل 19 دولارا أمريكيا)، ومع ارتفاع أسعار هذه المادة، قررت الحكومة مراجعة السعر في سنة 2008، ليتم تحديده بـ 37 دولارا أمريكيا للبرميل، وهو معدل العشر سنوات السابقة لسنة 2008.

بعد سنة 2008، أصبح سعر 17 دولارا أمريكيا، المعتمد كسعر مرجعي في إعداد قانون المالية، لا يطابق واقع أسعار النفط، وذلك نتيجة لارتفاعها المعتبر، حيث فاق معدل سعر البرميل 90 دولارا أمريكيا خلال الفترة 2008 ـ 2015، وقد تقرر اعتماد 50 دولارا أمريكيا كسعر مرجعي بدلا من 37 دولارا، علما أن هذا السعر قد تم تحديده استنادا إلى تقديراتنا وإلى تقديرات الخبراء والمؤسسات الدولية المختصة والتي أجمعت على أن سعر البرميل لا يقل عن 50 دولارا خلال الفترة المعنية.

حول تثبيت سعر صرف العملة الوطنية عند 108 دينار للدولار الأمريكي:

لقد تم تثبيت سعر صرف عملتنا الوطنية عند 108 دينار للدولار الأمريكي طيلة فترة 2017 ـ 2019، بالنظر إلى المستوى الذي سجله الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2016، أي قيمة 108.75 دينار للدولار الواحد، مقابل 95.82 دينار للدولار الواحد في نفس الفترة من سنة 2015، ويستهدف تثبيت هذا السعر تجنب آثار التقلبات التي تميز سوق العملات وحتى لا يتم تقييم الجباية البترولية بكيفية تجانب واقع الحال.

ثانيا: الانشغالات المتعلقة بالميزانية:

فيما يخص التساؤل حول تخفيض نفقات الموظفين:

صحيح أن ميزانية التسيير لعام 2017 تشهد انخفاضا، ولكن يتعين توضيح أن إعدادها قد تم مع احترام ضرورة الحفاظ على الأعباء غير القابلة للتخفيض والتي تندرج ضمنها، كما تعلمون، نفقات الموظفين على وجه الخصوص.

ويرجع هذا الانخفاض المسجل في نفقات الموظفين، أي ما يساوي 60 مليار دج بنسبة – 2.7٪، فيما يتعلق باعتمادات السنة المالية 2016، إلى تعديل الاعتمادات الموجهة لمتوسط الإنفاق السنوي، بعنوان هذه الفترة، التي تسجل على امتداد السنوات الخمس الأخيرة نسبة تنفيذ لا تتجاوز 95٪.

لذلك، فإن اعتماد مسعى تسقيف النفقات لعام 2017، بتسقيف يتطابق مع الاعتمادات الموجهة، يأخذ في الاعتبار هذه الوضعية الفعلية.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات قد تم تحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار للمناصب الفعلية، والتكفل بمنتجات التكوين لبعض القطاعات (مثل العدل والصحة...)، وتوزيع الترقية العادية في الدرجة للمستخدمين.

وبالنسبة لتعزيز القطاعات ذات الأولوية للمستخدمين، فقد تم فتح 10238 منصبا ماليا (منها 6000 خاصة بالتربية الوطنية و 4000 لفائدة قطاع الصحة).

وبالإضافة إلى ذلك، تم تجسيد إلغاء 225 منصبا تعاقديا في إطار العقود محدودة المدة في الخارج، ضمن عملية جواز السفر البيومتري.

فيما يخص تجميد المشاريع، إن تقلص الموارد المالية الذي تفاقم منذ 2014، أدى بالسلطات العمومية إلى وضع إجراءات للتحكم في النفقات العمومية للتجهيز، عن طريق تجميد أو تأجيل بعض المشاريع الاستثمارية العمومية.

إن قرار التجميد يخص المشاريع التي لم يتم الشروع في إنجازها والمشاريع التي ليست لها أولوية، كما أن رفع التجميد عنها سيكون ـ بطبيعة الحال ـ حسب تحسن الوضعية المالية للبلاد، مع تحيين الأولويات بطبيعة الحال.

الهدف من تخفيض عجز الميزانية خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2019، هو توفير موارد مالية، قصد زيادة السيولة التي تسمح للبنوك بتمويل مشاريع ذات طابع اقتصادي.

عطفا على ذلك، يجب الإشارة إلى قرار بنك الجزائر مؤخرا والمتمثل في إعادة تنشيط قناة إعادة تمويل البنوك والذي سمح بوضع تحت تصرف البنوك ما يقارب 350 مليار دينار، مضافا إليها ما يقارب 320 مليار دينار، التي تم تحريرها بعد تخفيض نسبة الاحتياط الإجباري المطبق على البنوك من 12٪ إلى 8٪. ستسمح هذه الإجراءات للبنوك بتمويل المشاريع ذات الطابع الاقتصادي. كما أود أن ألفت الانتباه إلى أن المشاريع الاقتصادية ليست معنية بقرار التجميد، لأن هذه المشاريع يتم تمويلها بموارد بنكية.

فيما يخص مختلف أشكال الدعم:

بالنسبة للتحويلات الاجتماعية: في إطار السياسة الاجتماعية، يتمثل تدخل الدولة في تقديم دعم مباشر، كدعم أسعار المواد واسعة الاستهلاك، وتخفيض نسب الفوائد ودعم غير مباشر ممثل في الامتيازات الجبائية وتدعيم المواد الطاقوية.

بلغ الغلاف المخصص للدعم المباشر الموجه لدعم أسعار المواد واسعة الاستهلاك، بالنسبة لسنة 2016، قيمة 287 مليار دينار، وفي 2017 قيمة 255 مليار دينار.

يمثل مبلغ التحويلات الاجتماعية ما قيمته 1631 مليار دينار سنة 2017، أي 24٪ من الميزانية و 8٪ من الناتج الداخلي الخام، في حين بلغ الدعم غير المباشر في سنة 2014 ما قيمته 2560 مليار دينار، وهو ما يمثل 15٪ من الناتج الداخلي الخام.

وفي هذا السياق، تم إرجاء إعادة النظر في نظام الدعم إلى غاية استكمال كافة متطلبات انطلاق هذه الإصلاحات والمصادقة عليه من طرف الحكومة.

وتجدر الإشارة هنا إلى إطلاق مشروع يضم كلا من قطاع المالية والتضامن الوطني، لتحديد الشرائح المستهدفة بسياسة الدعم.

إن الغاية من هذا النظام تتمثل في تحقيق أكثر عدالة في توزيع المداخيل وترشيد النفقات العمومية.

وبشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتكفل بجزء من تكلفة الكهرباء في مناطق الجنوب، لصالح الأسر والنشاطات الفلاحية يتم دعم الدولة لفواتير الكهرباء الخاصة بولايات الجنوب العشر، في إطار نص قانون المالية لسنة 2017 الذي رفع النسب الحالية كما يلي:

ـ 65٪ لفائدة الأسر والفلاحين (بدلا من 50٪).

ـ 25٪ لفائدة النشاطات الاقتصادية خارج الفلاحة (بدلا من 10٪).

مع حساب دعم الدولة لفواتير الكهرباء ومع احتساب كل الرسوم.

ثالثا: الانشغالات المتعلقة بالأملاك الوطنية:

تم في تدخلات بعض الإخوة الأعضاء، التطرق إلى موضوع عصرنة قطاع الأملاك الوطنية، وهو الموضوع الذي تطلب قيام المديرية العامة للأملاك الوطنية، المشرفة على مصالح الحفظ العقاري وأملاك الدولة، بوضع مخطط عمل يهدف إلى رقمنة معطيات السجل العقاري للمحافظات العقارية، قصد التكفل الحسن بجميع العمليات المتعلقة بالعقار من طرف الدولة، على غرار عمليات المسح العام للأراضي والتنازل عن أملاك الدولة والامتياز الفلاحي وعمليات نزع الملكية.

إن مشروع العصرنة هذا يشهد تطورا سريعا، حيث تم إدخال كل البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حقوق مشهرة بالمحافظة العقارية، كما سيشرع، خلال الأيام القليلة القادمة، في عملية رقمنة أرشيف المحافظات العقارية، بحيث تم تخصيص محافظتين عقاريتين على سبيل التجربة، لكي يتم تعميم العملية، ابتداء من السداسي الأول لسنة 2017، إن شاء الله، على كافة المحافظات العقارية الأخرى.

أما بخصوص إدارة أملاك الدولة ذاتها، فإن برنامجا طموحا هو الآن قيد الدراسة، ليشمل رقمنة عمليات تحصيل عائدات أملاك الدولة، والمنازعات، وتسيير أملاك الدولة، ودراسة وتحليل السوق العقاري، كما ستشمل عملية الرقمنة مختلف السجلات والوثائق المحفوظة لديها.

ـ أما عن دور إدارة الأملاك الوطنية في تسهيل عمليات الاستثمار:

ففي إطار وضع مخطط عمل الحكومة حيز التنفيذ، في مجال مواصلة المجهودات المبذولة، لتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، فإن إدارة أملاك الدولة، المكلفة بإعداد العقود الإدارية، المتعلقة بحق الامتياز على الأراضي التابعة للدولة، وضعت منهجا عمليا للمساهمة في إنجاح هذا الجانب، لاسيما بالنسبة للعقارات الواقعة بالمناطق الممسوحة، والموجهة لتلقي مشاريع استثمارية، وذلك بعدم اشتراط، بصفة استثنائية، مستخرج مسح الأراضي، وهذا عند تقديم هذا النوع من العقود للإشهار بالمحافظة العقارية، كون أن ملكية الرقابة تبقى للدولة.

رابعا: الانشغالات المتعلقة بالجباية وعصرنة إدارة المالية:

حول تحصيل الضرائب المستحقة بعنوان السنوات الفارطة، فإن عدم تحصيل المبالغ التي بلغت 7000 مليار دينار، منها 5000 مليار دينار على عاتق بنكين في حالة إفلاس وقيد التصفية، ليس وليد اللحظة وإنما يعود إلى السنوات الفارطة والتي تراكمت مع الوقت، بالإضافة للغرامات والعقوبات المطبقة على التأخير وعدم الدفع، غير أن هذا الأمر يعود في الأساس إلى عدة عوامل من بينها:

ـ الوضعية الصعبة التي يعرفها بعض المكلفين وعدم القدرة على الدفع،

ـ العجز في خزينة الشركات،

ـ السجلات التجارية المزيفة،

ـ الأشخاص المتوفون،

ـ الأشخاص الذين يتخلون عن نشاطهم وتوجههم نحو السوق الموازية،

ـ الديون المستحقة على الشركات الوطنية والتي تنازلت عنها الدولة.

أما بالنسبة للإجراءات التي اتخذتها الإدارة الجبائية فتتمثل في:

ـ الحجز على الممتلكات والحجز على الحسابات البنكية،

ـ تفعيل عملية البحث والتحري بالتعاون مع المصالح الأمنية،

ـ إيداع ورفع شكاوى ضد المخالفين والمتهربين،

ـ العمل على تبسيط الإجراءات الجبائية وتقريب الإدارة من المكلف بالضريبة.

فيما يتعلق بإدخال النشاط الموازي إلى الدائرة الاقتصادية القانونية:

تعمل الدولة على إدخال النشاط الموازي إلى الشرعية الاقتصادية وفي هذا الصدد أحدثت:

ـ بنص أحكام المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، إطارا يسمح من خلاله للتجار الذين هم خارج الدائرة الشرعية، لاسيما الصغار منهم، والذين يختارون ممارسة نشاطاتهم داخل الأماكن المجهزة من طرف الجماعات المحلية، أن يستفيدوا بصفة مؤقتة من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لأولى السنتين من بدء نشاطهم، ومن تخفيض تنازلي يبتدئ من 70٪ إلى 25٪ لقاعدة احتساب الضريبة المعنية بالنسبة للثلاث سنوات الأولى انطلاقا من انتهاء مدة الإعفاء المذكور.

ـ بنص المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 برنامج الامتثال الجبائي الإرادي بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون على سيولة مالية ويرغبون في الدخول إلى الدائرة الاقتصادية الشرعية، مقابل إخضاعهم إلى ضريبة جزافية مقدرة بـ 7٪ وتسوى بذلك وضعيتهم الجبائية (إجراء تم تمديده بنص مشروع قانون المالية لسنة 2017 إلى غاية 2017/12/31).

ـ تسهيل فتح الحسابات البنكية، بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطنية، مع إثبات الإقامة.

فيما يخص عصرنة الأنظمة المالية:

باشرت الوزارة إنشاء نظام معلوماتي مركزي مندمج لصالح مديرية الضرائب والذي سيوسع إلى مصالح الميزانية

والمحاسبة وأملاك الدولة.

وفي نفس السياق، تعمل إدارة أملاك الدولة على عصرنة أنظمتها، من خلال رقمنة الوثائق الرسمية والسجلات والخدمات، قصد الاندماج في النظام المعلوماتي المركزي لوزارة المالية.

وقد شرعت إدارة الجمارك في عصرنة أنظمتها، من خلال الارتقاء بنظامها المعلوماتي إلى مصف الرقمنة، للتمكن من إدماجها في النظام الجاري إنشاؤه.

وتواصل البنوك العمومية في تطبيق استراتيجية تطوير عصرنة أنظمتها، وعلى وجه الخصوص الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الدفع الإلكتروني، التي ستمكن من تحسين الأداء ومستوى الخدمات البنكية في المدى القصير والمتوسط.

وبهذا الصدد، تم إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني عن بعد في شهر أكتوبر 2016 ووضع برنامج توسيع شبكة أجهزة الدفع الإلكتروني لدى التجار عبر التراب الوطني، من خلال تجهيز 5.000 تاجر قبل نهاية السنة الجارية و10.000 تاجر آخر خلال سنة 2017.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

لقد تشرفت بتقديم نص قانون المالية لسنة 2017، أمام مجلسكم الموقر، هذا النص الذي ينطوي على أحكام من شأنها أن تساهم في مواصلة إعادة التوازنات المالية والميزانية وتقليص عجز الخزينة والتخفيف من آثار تراجع أسعار المحروقات. إن مثل هذه التدابير تفرضها الوضعية السائدة التي يعرفها الجميع، وهي تجسد آلية معمولا بها في معظم البلدان التي تمر بظروف مماثلة؛ وستعمل الحكومة جاهدة على المحافظة على أساسيات الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمواطنين وعلى مواصلة النشاطات التنموية بالوتيرة المطلوبة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية على رده على أسئلة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

حتى نتيح الفرصة للجنة لكي تضع تقريرها التكميلي في الموضوع، سوف نعطيها الوقت اليوم وغدا ونستأنف أشغالنا يوم الأربعاء على الساعة الثانية والنصف زوالا، لنحدد الموقف من مشروع هذا القانون الذي هو بين أيدينا.

أذّكر فقط بأن جلسة الأربعاء هي جلسة تصويت، يرجى تبليغ الزملاء غير الموجودين بضرورة الحضور، لأن الموضوع يتعلق بالنصاب.

شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة عشرة مساء

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 8 ربيع الأول 1438
الموافق 7 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية؛
- السيد وزير المجاهدين؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الخمسين مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، بعد نقاشات الأيام الماضية لمشروع قانون المالية لسنة 2017، تحديد الموقف من مضمون هاته الوثيقة الهامة.

ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ علينا التقرير التكميلي، الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، الفاضل،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات و السادة الوزراء،
السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

المقدمة

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، أربع (4) جلسات عامة، صباحية ومسائية، يومي 4 و5 ديسمبر 2016، خصصت لمناقشة نص قانون المالية لسنة 2017، حضرها ممثل الحكومة السيد حاجي بابا عمي، وزير المالية، وكل من السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان والسيد معتصم بوضياف، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، وعدد من أعضاء الحكومة، وكذا عدد من الموظفين السامين في وزارة المالية ووزارة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة الأولى التي عقدت صباح يوم الأحد

4 ديسمبر2016 تقديم ممثل الحكومة، عرضا لنص القانون، تناول فيه بالتفصيل المؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية والتدابير التشريعية التي تضمنها، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة، تطرق فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة، إلى الكثير مما ورد في النص وقضايا أخرى هامة، محلية ووطنية، ترتبط على الخصوص بانشغالات المواطن، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

أما الجلسة الثانية التي عقدت مساء اليوم نفسه، فقد واصل فيها الأعضاء مناقشة النص وطرحوا العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، انصبت أيضا على ما تضمنه النص وكذا على تلك التي تشكل الشغل الشاغل للمواطن.

أما الجلسة الثالثة التي عقدت صباح يوم الإثنين 5 ديسمبر 2016، فقد خصصت للاستماع إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، لكل من: حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني والثلث الرئاسي، والذين ثمنوا التدابير التي أتى بها نص القانون، ووضعوا كامل الثقة في مقدرات هذه الأمة والتي يعول عليها في رفع التحدي، كما دعوا إلى تجنب سياسة التشكيك والتيئيس التي ينتهجها البعض في كل مناسبة، وأشادوا بالإنجازات المحققة في عهد فخامة رئيس الجمهورية، وشددوا على مواصلة ترشيد النفقات، ومحاربة التهرب الضريبي...إلخ.

وقد أجاب ممثل الحكومة، على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء وقدم الشروحات الوافية بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الثلاثاء 6 ديسمبر 2016، تدارست فيها ما تضمنته مداخلات الأعضاء والمجموعات البرلمانية من انشغالات وملاحظات وتوصيات والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

بعض المعطيات المالية والاقتصادية الأساسية لنص قانون المالية لسنة 2017

يجدر بنا التذكير ببعض المعطيات المالية والاقتصادية الأساسية لنص قانون المالية لسنة 2017، على النحو التالي:

أولا: السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول الخام: حدد بـ 50 دولارا أمريكيا.

– السعر المتوقع لبرميل البترول في السوق، في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2019: حدد بالنسبة للثلاث سنوات على التوالي بـ: 50 و 55 و 60 دولارا أمريكيا.

– سعر صرف الدينار الجزائري: حدد بـ 108 دنانير للدولار الواحد الأمريكي.

– عائدات صادرات المحروقات: يتوقع أن تصل في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2019، على التوالي إلى: 35 مليار دج، و40.1 مليار دج، و45.6 مليار دج.

– واردات السلع: يتوقع أن تصل خلال الفترة الممتدة من2017 إلى 2019، على التوالي إلى: 45.6 مليار دولار أمريكي و44.2 مليار دولار أمريكي و42.0 مليار دولار أمريكي.

– معدل التضخم: حدد بـ 4٪ للفترة الممتدة من 2017 إلى 2019.

النمو الاقتصادي: سيكون في حدود 3.9٪، وستنخفض هذه النسبة إلى 3.6٪، سنة 2018، لتستقر في مستوى أعلى من توقعات 2016 – 2018.

أما النمو خارج المحروقات فسيصل إلى 3.7٪، وستستقر هذه النسبة عند 3.8٪ في سنتي2018 و 2019.

ثانيا: ميزانية الدولة

توقع النص أن تسجل إيرادات الميزانية ارتفاعا بنسبة 12.7٪ وصولها إلى5635.5 مليار دج.

وستبلغ عائدات الجباية البترولية 2200.1 مليار دج، وهذا تحت تأثير كل من السعر المرجعي المقدر بـ 50 دولارا أمريكيا للبرميل والتطور الإيجابي لصادرات المحروقات في سنة 2017، وسعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، 108 دج / 01 دولار أمريكي.

أما عائدات الجباية من خارج المحروقات، فيتوقع أن تصل إلى 2845.4 مليار دج، في سنة 2017.

ثالثا: النفقات :

يتوقع أن تصل نفقات الميزانية إلى6883.2 مليار دج، مسجلة نسبة انخفاض بـ1.7٪ ، وقد بلغت حصة ميزانية التسيير 4591.8 مليار دج، مسجلة ارتفاعا بـ 91.8 مليار دج، أما ميزانية التجهيز فبلغت حصتها 2291.4 مليار دج.

وتظهر السياسة الاجتماعية للدولة، من خلال المبلغ الهام المخصص للتحويلات الاجتماعية، الذي بلغ 1630.8 مليار دج، والذي يبقى معتبرا على الرغم من التراجع الكبير في الإيرادات، ويتضح هذا الدعم أيضا من خلال:

– دعم الأسر: الذي بلغ 413.5 مليار دج، ويمثل 25.4٪ تقريبا من إجمالي التحويلات.

– دعم السكن: بلغ ما يقارب 305 مليار دج، ويمثل 18.7٪ من إجمالي التحويلات.

– دعم الصحة: بلغ 330.2 مليار دج، ويمثل 20.2٪ تقريبا من إجمالي التحويلات.

رابعا: رصيد صندوق ضبط الإيرادات

يتوقع أن يتقلص رصيد هذا الصندوق إلى 1042.6 مليار دج، في نهاية سنة 2016، ومرد ذلك إلى غياب فائض قيمة الجباية البترولية لسنة2017، وكذا إلى المبلغ الذي سيقتطع منه لتمويل عجز الخزينة سنة 2017، والمقدر بـ941.7 مليار دج.

خامسا: عجز الميزانية

يتوقع أن يستمر هذا العجز خلال السنوات من2017 إلى 2019، ليصل على التوالي إلى:1297.7 مليار دج، 1051.9 مليار دج، و425.6 مليار دج، علما أنه وصل في قانون المالية لسنة 2016، إلى 3236.8 مليار دج.

سادسا: عجز الخزينة العمومية

يتوقع أن تعرف أرصدة الخزينة عجزا في السنوات من 2017 إلى 2019، وذلك بانخفاض هذه الأرصدة، على التوالي، إلى: 1297.7 مليار دج، في سنة 2017، و1051.9 مليار دج، في سنة 2018، و425.6 مليار دج، في سنة 2019، إلا أن هذا العجز يتوقع أن يتقلص تدريجيا بفعل عوامل أخرى.

سابعا: ناتج احتياطي الصرف

سيصل احتياطي الصرف إلى 121.2 مليار دولار أمريكي، في أواخر سنة 2016.

ثامنا: التدابير التشريعية

تتمثل هذه التدابير لاسيما في تحسين الإيرادات الجبائية للدولة، تشجيع الاستثمار وتوسيع الوعاء الضريبي، ترشيد نفقات الميزانية، تبسيط وتخفيف الإجراءات الجبائية، وتعزيز ضمانات المكلفين بالضريبة.

أبعاد نص قانون المالية لسنة 2017 الاجتماعية والاقتصادية والمالية

في مناقشة أعضاء مجلس الأمة

نتطرق فيما يلي، باختصار، لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، خلال الجلسات العامة، بدءا بعرض النص ومرورا بالمناقشة وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات وتوصيات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلاتهم:

1 – نص القانون في عرض ممثل الحكومة:

تطرق ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص إلى السياق الداخلي والخارجي اللذين تم في سياقهما إعداد نص قانون المالية لسنة 2017، وإلى أهم مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي، المعتمدة في ضبط التوقعات الميزانياتية، فضلا عن ذلك شمل العرض مختلف جوانب الميزانية العامة للدولة، وكذا الأحكام التشريعية المقترحة.

2 – الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

– ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة من أجل تأهيل منظومتنا الجبائية، وهذا قصد تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية؟

– ما هي التدابير التي ستلجأ إليها الحكومة، من أجل استرجاع مستحقات الخزينة العمومية، بعنوان الضريبة والقروض الممنوحة للمستثمرين، أو تلك الممنوحة في إطار مختلف آليات التشغيل؟

– إلى متى سيستمر العمل بنظام الدعم المعمم، والذي يكبد ميزانية الدولة مبالغ كبيرة، وتوجيهه للفئات المحتاجة فحسب؟

– ما هي الإجراءات الإضافية التي ستعتمدها الحكومة، من أجل احتواء الاقتصاد الموازي؟

– ما هي التدابير التي ستتخذ، من أجل تعزيز مراقبة السوق، ولاسيما في ظل ارتفاع الأسعار، قبل دخول هذا

القانون حيز التطبيق؟

– هل تم استعمال القرض السندي لتمويل عجز الميزانية، عوض تمويل المشاريع الاستثمارية، كما تم الإعلان عنه؟

– ما هي حصيلة عملية التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي كلفت الخزينة العمومية مبالغ ضخمة؟

– ما هي تداعيات الأزمة المالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، على ميزان المدفوعات؟

– لماذا عمدت الحكومة إلى تجميد بعض مشاريع التجهيز العمومي، في الولايات التي تعاني من نقص فادح في الهياكل والبُنى الاقتصادية والاجتماعية؟

– لماذا لا يزال مشكل المناطق الصناعية ومناطق النشاط يراوح مكانه، رغم الأهداف المعلنة من أجل ترقية الاستثمار؟

– لماذا تم الاعتماد على تقديرات صندوق النقد الدولي، في تحديد مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2017؟

– إن تطبيق قابلية تعويض الأدوية الباهظة الثمن من قبل منظومة الضمان الاجتماعي، في بلادنا، تفتقد للآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

– رغم تخصيص اعتمادات للبرامج البلدية للتنمية، إلا أنها تبقى غير كافية من أجل المساهمة في التنمية المحلية.

– ألا يؤدي سن رسم الفاعلية الطاقوية، بالنسب المحددة، إلى ركود قطاع اقتصادي وطني في طور النمو؟

– ما هو المبلغ المالي المخصص لدعم المواد الطاقوية؟ ولماذا يشهد برنامج تعميم استعمال غاز البترول المميع تأخرا؟

– تعتبر غرامة تسوية وضعية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء مرتفعة، ولا تؤدي إلى معالجة مشكل تسوية البنايات.

– أفضى نظام رخص الاستيراد المطبق على بعض المواد، إلى نتائج سلبية كزيادة أسعار المواد المشمولة بالترخيص وندرتها.

– ما هي إجراءات تعويض البلديات عن ناتج الرسم على النشاط المهني، عندما يكون المقر الاجتماعي للمؤسسات الناشطة، خارج بلديات مزاولة النشاط؟

– إلى أين وصل مشروع عصرنة مصالح قطاع المالية؟

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

قبل رده على مداخلات السيدات والسادة الأعضاء، ورؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، ذكّر بتوجه الخيارات الحكومية في نص قانون المالية لسنة2017، مشيرا إلى أنها تضم معطيات لها علاقة بالكثير من الانشغالات التي وردت في مداخلات السيدات والسادة الأعضاء، وذلك من خلال لاسيما الأهداف الأساسية الآتية:

– تنويع الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، في إطار تجسيد النموذج الاقتصادي الجديد المصادق عليه.

– تبسيط النظام الجبائي والإدماج الضريبي وتحسين مردوديته، من حيث توسيع الوعاء الضريبي.

– ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

– تعزيز وعصرنة أنظمة المراقبة المختلفة.

ولدى رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس، صنفها إلى: اقتصادية، ميزانياتية، جبائية وعصرنة إدارة المالية والأملاك الوطنية.

وفيما يلي ملخص لهذه الردود:

أولا: الانشغالات الاقتصادية الكلية

أوضح ممثل الحكومة أنه قد تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة2017، ضمن منظور تنفيذ إطار ميزاني متوسط الأجل، وفقا لأحكام المادة 50 من القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، قصد توفير رؤية أفضل على المدى المتوسط والتمكن من تحقيق استدامة مالية، وأكد أن إيراد مؤشرات التأطير يكون على سبيل الاسترشاد، حسب آفاق الاستدامة المالية للفترة 2018 و2019، مشيرا إلى أن تلك المبالغ ستُعَدل في قوانين المالية السنوية، على أساس مسعى امتدادي، والذي يسمح بزيادة سنة استبدال في كل مرة.

أما فيما يتعلق بأسعار بعض السلع، ولاسيما المستوردة منها، فأوضح ممثل الحكومة أنه يجب التمييز بين المواد ذات الأسعار الحرة والمواد الاستراتيجية ذات الأسعار المقننة، موضحا أن دور مصالح الرقابة لوزارة التجارة يرتكز على مدى مراقبة احترام الأسعار والهوامش المتعلقة بالمواد ذات الأسعار المقننة.

وحول تحديد السعر المرجعي لبرميل النفط، فأوضح أنه بعد إنشاء صندوق ضبط الإيرادات سنة 2001، تم اتخاذ معدل العشر سنوات السابقة سعرا مرجعيا لبرميل النفط

(19 دولارا أمريكيا) ومع ارتفاع سعر البرميل تمت مراجعة السعر في سنة 2008، وتحديده بـ 37 دولارا أمريكيا للبرميل.

وبعد أن أصبح هذا السعر لا يتماشى مع واقع أسعار النفط المرتفعة والتي فاقت التسعين(90) دولارا أمريكيا للبرميل، خلال الفترة 2008 – 2015، تقرر اعتماد السعر المرجعي بخمسين (50) دولارا أمريكيا للبرميل، وهذا استنادا إلى تقديراتنا وإلى تقديرات الخبراء والمؤسسات الدولية المختصة، والتي أجمعت على أن سعر البرميل لا يقل عن 50 دولارا خلال الفترة المعنية.

وحول تثبيت سعر صرف العملة الوطنية عند 108 دينار للدولار الواحد الأمريكي، طيلة الفترة الممتدة 2017—2019، أوضح أن ذلك يعود إلى المستوى الذي سجله الدينار الجزائري، مقابل الدولار الأمريكي، خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2016، وأن الهدف من ذلك هو تجنب آثار التقلبات التي تميز سوق العملات، وحتى لا يتم تقييم الجباية البترولية بكيفية تجانب واقع الحال.

ثانيا: الانشغالات المتعلقة بالميزانية

حول تخفيض نفقات الموظفين، أوضح ممثل الحكومة أن إعداد ميزانية التسيير لسنة 2017 تم في سياق الحفاظ على الأعباء غير القابلة للتخفيض، التي تندرج ضمنها نفقات الموظفين، وأرجع الانخفاض المسجل في نفقات الموظفين المقدر بـ 60 مليار دج، فيما يتعلق باعتمادات السنة المالية 2016، إلى تعديل الاعتمادات الموجهة للإنفاق السنوي بعنوان هذه الفترة، والتي تسجل على امتداد السنوات الخمس الأخيرة نسبة تنفيذ لا تتجاوز 95٪. لذا فإن تسقيف النفقات لسنة 2017 يأخذ في الاعتبار هذه الوضعية الفعلية.

فيما يخص تجميد المشاريع، أوضح أن تقلص الموارد المالية الذي تفاقم منذ سنة 2014 أدى إلى وضع إجراءات للتحكم في النفقات العمومية للتجهيز عن طريق «تجميد» أو تأجيل بعض المشاريع الاستثمارية العمومية، كما أن رفع التجميد عنها سيكون حسب تحسن الوضعية المالية للبلاد مع تحيين الأولويات.

كما أكد أن الهدف من تخفيض عجز الميزانية، خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2019، هو توفير موارد مالية قصد زيادة السيولة التي تسمح للبنوك بتمويل مشاريع ذات طابع اقتصادي، كما لفت الانتباه إلى أن المشاريع الاقتصادية ليست معنية بقرار التجميد، لأن تمويلها يتم بموارد بنكية.

فيما يتعلق بمختلف أشكال الدعم، أكد أنه بالنسبة للتحويلات الاجتماعية، يتمثل تدخل الدولة في تقديم دعم مباشر كدعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك وتخفيض نسب الفوائد؛ ودعم غير مباشر مثل الامتيازات الجبائية ودعم المواد الطاقوية ...إلخ.

وفي هذا السياق، تم إرجاء إعادة النظر في نظام الدعم إلى غاية استكمال كافة متطلبات انطلاق الإصلاحات والمصادقة عليها من طرف الحكومة، مشيرا بذات المناسبة إلى إطلاق مشروع يضم كلا من قطاع المالية والتضامن الوطني لتحديد الشرائح المستهدفة بسياسة الدعم.

وبشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتكفل بجزء من تكلفة الكهرباء في مناطق الجنوب، لصالح الأسر والنشاطات الفلاحية، أوضح ممثل الحكومة أن دعم الدولة لفواتير الكهرباء الخاصة بولايات الجنوب العشر، يتم في إطار نص قانون المالية لسنة 2017 الذي رفع النسب الحالية كالآتي:

– الأسر والفلاحين 65٪، بدلا من 50٪.

– النشاطات الاقتصادية خارج الفلاحة 25٪، بدلا من 10٪.

وهذا مع حساب دعم الدولة لفواتير الكهرباء، مع احتساب كل الرسوم.

ثالثا: الانشغالات المتعلقة بالأملاك الوطنية وعصرنة القطاع

في هذا الإطار، أشار ممثل الحكومة إلى قيام المديرية العامة للأملاك الوطنية بوضع مخطط عمل، يهدف إلى رقمنة معطيات السجل العقاري للمحافظات العقارية، للتكفل الحسن بجميع العمليات المتعلقة بالعقار من طرف الدولة، على غرار عمليات المسح العام للأراضي والتنازل عن أملاك الدولة والامتياز الفلاحي وعمليات نزع الملكية، كما أوضح أن مشروع العصرنة يشهد تطورا سريعا.

وعن دور إدارة الأملاك الوطنية في تسهيل عمليات الاستثمار، أوضح أن إدارة أملاك الدولة المكلفة بإعداد العقود الإدارية المتعلقة بحق الامتياز على الأراضي التابعة للدولة، وضعت منهجا عمليا للمساهمة في إنجاح تحسين مناخ الأعمال والاستثمار، ولاسيما بالنسبة للعقارات الواقعة بالمناطق الممسوحة والموجهة لمشاريع استثمارية.

رابعا: الانشغالات المتعلقة بالجباية وعصرنة إدارة المالية

أوضح ممثل الحكومة بهذا الخصوص، أن مشكل التحصيل يعود في الأساس إلى عدة عوامل موضوعية، أما بالنسبة للإجراءات التي اتخذتها الإدارة الجبائية، فتتمثل في:

– الحجز على الممتلكات وعلى الحسابات البنكية.

– تفعيل عملية البحث والتحري بالتعاون مع المصالح الأمنية.

– إيداع ورفع شكاوى ضد المخالفين والمتهربين.

– العمل على تبسيط الإجراءات الجبائية وتقريب الإدارة من المكلف بالضريبة.

وفيما يتعلق بإدخال النشاط الموازي إلى الدائرة الاقتصادية القانونية، أوضح ممثل الحكومة أن الدولة تعمل في هذا الاتجاه، من خلال لاسيما:

– إستحداث إطار قانوني يسمح للتجار من خارج الدائرة الشرعية، ولاسيما الصغار منهم والذين يختارون ممارسة نشاطاتهم داخل الأماكن المجهزة من طرف الجماعات المحلية، أن يستفيدوا بصفة مؤقتة من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

– وضع برنامج الامتثال الجبائي الإرادي بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون على سيولة مالية ويرغبون في الدخول إلى الدائرة الاقتصادية الشرعية، مقابل إخضاعهم لضريبة جزافية مقدرة بـ 7٪ وتسوى بذلك وضعيتهم الجبائية (وتم تمديد هذا الإجراء بنص قانون المالية لسنة 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017).

– تسهيل فتح الحسابات البنكية، بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطنية، مع إثبات الإقامة.

فيما يخص عصرنة الأنظمة المالية، أوضح أن وزارة المالية باشرت بإنشاء نظام معلوماتي، مركزي، مندمج، لصالح مديرية الضرائب، سيوسع إلى مصالح الميزانية والمحاسبة وأملاك الدولة، كما تعمل إدارة أملاك الدولة على عصرنة أنظمتها، من خلال رقمنة الوثائق الرسمية والسجلات والخدمات، قصد الاندماج في النظام المركزي لوزارة المالية.

وقد شرعت إدارة الجمارك في عصرنة إدارتها، من خلال الارتقاء بنظامها المعلوماتي إلى مصف الرقمنة، للتمكن من إدماجها في النظام الجاري إنشاؤه.

ومن جهتها، تواصل البنوك العمومية تطبيق استراتيجية تطوير عصرنة أنظمتها، وبخاصة الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الدفع الإلكتروني، التي ستمكن من تحسين الأداء ومستوى الخدمات البنكية في المدى القصير والمتوسط.

وبهذا الصدد، تم إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني عن بعد ووضع برنامج توسيع شبكة أجهزة الدفع الإلكتروني لدى التجار عبر التراب الوطني.

وبالنسبة لاستفادة الجماعات المحلية من ناتج الرسم على النشاط المهني، أوضح أن مركزية الدفع لا تشكل في أي حال من الأحوال انعكاسا سلبيا على مواردها، باعتبار أن ناتج هذا الرسم يوزع على الجماعات المحلية المستفيدة بصفة عادلة.

رأي اللجنة

لقد وضع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017، في الميزان من خلال مداخلاتهم القيمة ووضعوا الهم الوطني في مقدمة اهتماماتهم، ولاسيما وهو يأتي في ظروف مالية واقتصادية، محلية ودولية، استثنائية، لا يمكن تجاهلها.

لقد نوه الأعضاء بمستوى الاعتمادات التي خصصت للدعم الاجتماعي، بالرغم من الظرف الاقتصادي والمالي الصعب وهو موقف يحسب للحكومة، بالرغم من أن ظاهر السياسة الضريبية المنتهجة يوحي بأنها قاسية، فصعوبة المرحلة لا يختلف عليها اثنان، ولذا فإن الإجراءات والتدابير المتخذة هدفها تجاوز المرحلة، إلا أن هذه التدابير لابد وأن يسبقها تحضير وتحسيس وتوضيح، لتلقى التجاوب والقبول من المواطن الذي هو دائما وأبدا أداة كل تنمية وهدفها في الوقت نفسه.

تؤكد اللجنة وهي تنهي دراستها لنص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017، أن ما تضمنه من أحكام وتدابير تشريعية ينبغي قراءتها في سياقها الاقتصادي والمالي الذي جاءت فيه وليس بمعزل عنه، وأن الصيغة التضامنية لبعض الإجراءات ليست سوى وقتية.

وفي الأخير، تدرج اللجنة بعض ما أوصى به أعضاء المجلس وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، خلال مناقشة نص قانون المالية لسنة 2017، على مستوى الجلسات العامة، وهي كما يلي:

– عدم التسرع في اتخاذ بعض التدابير، لاسيما منها التي تمس بالقدرة الشرائية للمواطن، قبل استنفاد كل البدائل المتاحة.

– الإسراع في مراجعة نظام الدعم، حتى يذهب هذا الأخير إلى الفئات ذات الدخل الضعيف، وهذا تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

– مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة باحتواء الاقتصاد الموازي ضمن الأطر القانونية.

– تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، مهما كان نوعها، بكل صرامة، وتفعيل كافة الآليات القانونية المتاحة من أجل ذلك.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي، والشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين سهروا وأعدوه لنا.

الآن بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

– عدد الحضور: 104 أعضاء.

– عدد التوكيلات: 32 توكيلا.

– المجموع: 136 عضوا.

– النصاب المطلوب (أغلبية الحضور): 69.

وكما جرت العادة، قد أجرينا اتصالات مع المجموعات البرلمانية واستقر الرأي على أن يتم التصويت على مشروع القانون بكامله.

ولذلك أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة مشروع قانون المالية لسنة 2017 للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

قد لاحظتم ولاشك أننا لم نر يدا ارتفعت معارضة أو ممتنعة؛ وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع قانون المالية لسنة 2017، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ والآن أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الوافي والتحية الخالصة إلى السيد رئيس المجلس في المقام الأول، ثم إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، بحكم الاختصاص، كما أتوجه بالشكر إلى كافة أعضاء هذا المجلس الموقر، إثر المصادقة على نص قانون المالية لسنة 2017، الذي تواجه الحكومة بأحكامه تداعيات الوضعية الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

لقد انتهجت السلطات العمومية خيار مواصلة اعتماد تدابير وإجراءات احترازية لمواجهة تراجع الموارد المالية وترشيد النفقات العمومية، من منظور النموذج الجديد لبرنامج النمو الاقتصادي، مع الحرص، إلى جانب ذلك، على ديمومة الخدمات العمومية وتحسينها والإبقاء قدر الإمكان على الدعم الاجتماعي المباشر وغير المباشر لفائدة الشرائح ذوي الدخل الضعيف.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

مثلما سبق لي أن صرحت عقب تصويت الغرفة الأولى على مشروع قانون المالية لسنة 2017، أود أن أجدد دعوتي هنا، محملة بأملي الكبير، في أن تتظافر جهود الجميع لاستبقاء الأمل وتفضيل الطرح البناء ومواصلة العمل الدؤوب، في سبيل وطن مزدهر باقتصاده وجهود أبنائه، لضمان العيش الكريم لكافة المواطنين والمواطنات.

شكرا مجددا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

في البداية، أشكر زملائي أعضاء اللجنة الاقتصادية والمالية على الحضور المكثف وعلى الحوار الجاد، الذي ساد اجتماعاتنا، كما أشكر زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة، على تدخلاتهم القيّمة لإثراء هذا النص.

سيدي الوزير،

أتقدم لكم بالشكر الجزيل ومن خلالكم إلى جميع من ساهم في إعداد هذا النص الذي يأتي في وقت صعب، ليس على بلادنا فحسب وإنما على كثير من الدول، وليس لنا خيار إلا أن نقف صفا واحدا مع دولتنا، تحت القيادة الرشيدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

السيد الوزير،

أتمنى لكم التوفيق والسداد في عملكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لم أتدخل، كما كانت لكم الفرصة للتعبير عن الرأي.

الآن، وقد تمت المصادقة على قانون المالية لسنة 2017، أستسمحكم عذرا لأخذ الكلمة لأبدي بعض الملاحظات وأتقدم ببعض الآراء حول فحوى هذا القانون الهام والذي صادقنا عليه قبل قليل.

وفيها أقول، انتهينا، قبل قليل، من المصادقة على قانون المالية لسنة 2017، بهذه المصادقة نكون قد خطونا ببلادنا خطوة هامة، تهيئها لمواجهة المصاعب المالية الحساسة التي تعرفها، كون القانون المذكور جاء بأحكام وتدابير، من شأنها أن ترسم معالم طريق سياستنا الاقتصادية والمالية لسنة 2017، على ضوء المصاعب والتحديات المتوقعة.

وإنني منطلقا من هذا الواقع ومقدر للأهمية التي يكتسيها الموضوع، أستسمحكم لإبداء بعض الملاحظات والتعبير عن بعض الآراء، ذات الصلة بمضمون هذا القانون؛ لكن قبل هذا وذاك، أود أن أسجل الأهمية والخصوصية التي يكتسيها هذا القانون، كون المصادقة تأتي في ظل ظروف خاصة تعرفها البلاد وهي تأتي عقب نقاشات ثرية وعميقة في مجلس الأمة، وقبلها في الساحة الوطنية.

مناقشة مجلسنا سادتها الواقعية في المعالجة والموضوعية في تقديم صيغ الحلول للمشاكل المطروحة حاليا أو تلك التي ستطرح مستقبلا.

نقاش قدمت فيه أفكار بناءة في مضمونها وقابلة للتطبيق على صعيد الواقع.

ومن كل ذلك يصبح هذا القانون، من وجهة نظرنا، محطة هامة في مسيرة وطننا وبالوقت ذاته يشكل منعرجا جديدا في نهج سياستنا المالية والاقتصادية، ومن شأنه أن يدخل البلاد في مرحلة، ترشح لأن تكون في مكانة، تمكنها من التصدي للمصاعب المالية الظرفية وتمكنها من التوفيق ما بين التحديات الحقيقية، التي تعترضها والتي يجب التكيف معها والظروف الصعبة التي يعاني منها المواطن والتي يجب التكفل بها.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن نقاشات أعضاء مجلس الأمة، لم تنطلق من فراغ ولم تقدم طروحات خيالية ولا هي كانت ترمي إلى اقتراح تصورات مستحيلة التحقيق، بل هي كانت في مجملها تعرض الواقع المعيش أمام الهيئة التنفيذية وتسعى إلى أن تقدم التصورات التي تهدف إلى التوفيق بين ما هو مقدم من مقترحات في القانون المعروض وما يراه السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، من رؤى واقعية للمشاكل المطروحة وكما يعيشها المواطن.

الأمر الذي يجب التذكير به في هذا المجال، هو أن قانون المالية لسنة 2017، جاء في سياق بداية تفعيل وتنفيذ الخطوات الأولى للنموذج الاقتصادي الجديد الذي يهدف إلى تدعيم الاقتصاد الوطني وتعزيز فرص الاستثمار وكذا تعزيز الإنتاج في القطاعات الاستراتيجية الهامة، كالصناعة والفلاحة والسياحة وغيرها، التي بإمكانها أن تشكل قطاعات رافدة لمرحلة ما بعد النفط ودخول البلاد في مرحلة الانتقال الاقتصادي بسلاسة وثبات، وهو ما استوجب اعتماد إجراءات جديدة تساعد على نجاح هذا التوجه، ولقد أقر قانون المالية، المصادق عليه، جملة من الترتيبات الرامية إلى ترشيد النفقات وصرف المال العام، بغرض تمكين البلاد من مواجهة الأزمة الاقتصادية التي تتعرض لها.

قانون المالية الذي زكيناه قبل قليل، يجب أن نسجل فيه أنه أتى بتدابير قد لا ترضي البعض؛ ولكن الأمر الذي يجب الاعتراف به أيضا هو أن الدولة، مع صعوبة الظرف

وشح الموارد، عملت على اتباع خيارات صعبة، استوجبتها المرحلة، ولكنها بالمقابل بذلت جهدا واضحا للحفاظ على مستوى التحولات الاجتماعية والاعتمادات المالية المخصصة للقطاعات المالية كالتربية والصحة والسكن.

ولهذه الأسباب وغيرها، نود أن نسجل أو نستغل المناسبة هنا، لكي ننوّه بجهود الحكومة تحت قيادة فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، وسداد توجهاته ونثني على خياراتها الاقتصادية والمالية؛ وبالوقت نفسه نود أن نلفت الانتباه للخطورة التي تكتسيها بعض الأحكام التي تصدر بين الحين والآخر عن بعض الجهات المعروفة حين تروّج، وفي هذا الظرف بالذات، لتصورات سوداوية وتحاليل افتراضية تنقصها الدقة في التحليل.

لهؤلاء نقول، لطفا بشعبكم، لطفا بشعبكم، يكفينا ما عانت منه البلاد، بلادنا، من مثل هذه الإدعاءات والتحاليل الوهمية، لأن الجزائر لديها من الانشغالات ما يكفيها، فلا تقحموها في متاهات كلامية ليست بحاجة إليها.

وفي الخلاصة، نقول، إن قانون المالية لسنة 2017، جاء في ظرف خاص، يتوجب علينا جميعا فهم ملابساته والعمل على مواجهة تبعاته بحكمة وروح المسؤولية، بل أقول بكل شجاعة لكم جميعا، زميلاتي، زملائي، كل الشكر وكل التقدير على قراركم، المتمثل في المصادقة على قانون المالية لسنة 2017، ويبقى على الهيئة التنفيذية وروافدها، المحلية والوطنية، أن تعمل على التنفيذ الأمين لمضمون أحكام هذا القانون، بما من شأنه أن يحمي المال العام للخزينة وبالوقت ذاته يحمي القدرة الشرائية للمواطن؛ وهنا لابد لي من القول إن المسؤولية هي في النهاية مسؤولية جماعية، بل أقول مسؤولية مجتمعية، واجبنا فيها تثمين نقاط قوتنا وسد الفجوات التي يتسرب من خلالها أعداؤنا.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

(تصفيق)

إذن، نستأنف أشغالنا غدا، إن شاء الله، وجلستنا الصباحية سوف تخصص للأسئلة الشفوية.

شكرا لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساءً

ملحق

مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2017

إن رئيس الجمهورية؛

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 و144 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

ـ وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

ـ وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2017 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2017، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول : أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2 و93 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

– أرباح مهنية؛

– .....(بدون تغيير إلى غاية).....

المعاشات والريوع العمرية؛

– فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77».

«المادة 93: 1) تحدد المداخيل التي هي من مصدر .....(بدون تغيير).....

2) تعتبر .....(بدون تغيير إلى غاية)..... من المادة 22 والمنجزة في الجزائر.

هـ) فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 ..... (بدون تغيير إلى غاية).....مرتبطة بها.

3) تعتبر كذلك .....(بدون تغير).....».

«المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي... (بدون تغيير إلى غاية)...، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الإجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5٪ محررة من الضريبة».

المادة 3: تعدل أحكام المواد 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرّر كما يأتي:

سابعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

أ. مجال التطبيق:

«المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

– فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع

لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

– فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع «ليزباك» lease back،

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب».

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين:

– سعر التنازل عن الملك؛

– وسعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار إحترام الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

«المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر(10) سنوات».

د) وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

«المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية وتسديد الضريبة.

يتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلمها الادارة الجبائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 10 : 1) .....(بدون تغيير).....

2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3).....(بدون تغيير).....».

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 42 : 1) .....(بدون تغيير).....

2).....(بدون تغيير).....

3) تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

– 7٪، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

– 10٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

– 15٪ محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق..(الباقي بدون تغيير)...».

المادة 6: تلغى أحكام المادة 113 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 129 –1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 129: –1 يجب أن تدفع الاقتطاعات ... (بدون تغيير إلى غاية).... إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

غير أنه يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

بصفة استثنائية.....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 8: تعدل أحكام المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين

في المادة 136 أن يذكروا ...(بدون تغيير إلى غاية)... كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المواد 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 9: تلغى أحكام المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 10: تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 192: 1)..... (بدون تغيير) .....

2).....(بدون تغيير) .....

3) يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق .....(بدون تغيير إلى غاية)..... تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المواد 217 و219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 217: يستحق الرسم بصدد:

– ..... (بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

يقصد برقم الأعمال ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... بعمليات الترقية العقارية.

– العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال».

«المادة 219: مع مراعاة أحكام .....(بدون تغيير إلى غاية)..... المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

– بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات».

المادة 12: تعدل وتتمم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 219: 1) مع مراعاة أحكام المواد ...(بدون تغيير إلى غاية)... المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 30٪:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... مايزيد عن 50٪ من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50٪ :

– مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة ....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 13: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة ..... (بدون تغيير إلى غاية).... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن +1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له. أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.

إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. يتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد انقضاء آجال اكتتاب التصريحات التكميلية.

المادة 14: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام .... (بدون تغيير إلى غاية).... الشروط الآتية:

– .....(بدون تغيير) .....؛

– عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. في هذه الحالة، عند إيداع التصريح التقديري، يجب عليهم تسديد 50٪ من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50٪ الباقية يتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه».

المادة 15: تعدل أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 402: 1 – يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول ..... (بدون التغيير حتى)..... لا تفوق نسبة 25٪.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10٪ ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع. في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3٪ عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25٪.

2 – ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر .....(بدون تغيير إلى غاية)..... في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل.

3 – ملغاة.

4 – و5 .....(بدون تغيير).....

المادة 16: تعدل أحكام المواد 08 و11و12 و87 و 129 و132 و176 و192 و217 و224 و355 و359 و362 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا ....(بدون التغيير إلى غاية).....

غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات ....(الباقي بدون تغيير).....».

أولا: الأرباح المهنية:

أ. تعريف الأرباح المهنية:

«المادة 11: تعتبر الأرباح المهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية، صناعية أو حرفية ..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 12: تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل،...(الباقي بدون تغيير)..».

«المادة 87 –1): تقدر الإيرادات الصافية لمختلف، ..... (بدون تغيير إلى غاية).....

2) – تحدد الأرباح المهنية وأرباح الإستغلال المنجمي،

وتلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 21 و من 35 إلى 36.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 129 –1): يجب أن تدفع الإقتطاعات المستحقة عن شهر معين، ..... (بدون التغيير إلى غاية)..... الضرائب المختلفة.

في حالة تحويل المسكن....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 132–1): في حالة التنازل ..... (بدون التغيير).....

2) – يتعين على المكلفين بالضريبة ..... (بدون التغيير إلى غاية).....

3) – ملغاة.

4) بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية: .. (بدون التغيير)...

5)– بإستثناء..... (بدون تغيير).....».

«المادة 176: يجب على مسيري المؤسسات، والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنهم أتعابا وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين ....(الباقي بدون تغيير)....».

«المادة 192 : 1).....(بدون تغيير).....

2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم ..... (بدون تغيير الى غاية)..... ويضاعف مبلغ الحقوق إلى غاية 25٪.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18، 44، 53 ، 59 والوثائق المرفقة بها، .....(الباقي بدن تغيير).....».

«المادة 217: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

رقم أعمال يحققه ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 224 –1): يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، ...(بدون تغيير إلى غاية)..... في المواد 11، 18 و151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال، .... (بدون تغيير إلى غاية).....

2) – يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم ..... (الباقي بدون تغيير).....

3) – يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم، .....(بدون التغييرالى غاية)..... لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب».

«المادة 355 –1) فيما يخص .....(بدون تغيير إلى غاية)..... التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

يتم دفع متبقى التصفية .....(الباقي بدون تغيير).....

2) – إذا لم يحصل أداء طوعي .... (بدون تغيير إلى غاية)..... في هذا القانون.

وفي حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و20 يونيو الموافق، تطبق زيادة.....(الباقي بدون تغيير).....

3) – يحصل المتبقى من الضريبة ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... إذا لم يتم أداء تسبيقة كليا أو جزئيا، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و20 يونيو الموافق.

– .....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 359 –1) يجب أداء الحقوق ...(بدون تغيير إلى غاية)... الإيرادات المهنية محققة.

وفيما يخص المكلفين بالضريبة ..... (الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 362: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة المذكورين في المادة357 ، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو الضريبة على أرباح الشركات .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 17: تلغى أحكام المادة 371 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني: التسجيل (للبيـــــان)

القسم الثالث: الطابع

المادة 18: تتمم أحكام المادتين 136 و136 مكرر من قانون الطابع وتحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) تغطي كل النفقات، يحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب المعني، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وهذا مقابل دفع حق الطابع بمبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتر المكون من 28 صفحة وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتر المكون من 48 صفحة.

يدفع هذا الرسم لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل.

ويخضع جواز السفر الخاص بالحج لنفس رسم الطابع المقرر لجواز السفر العادي.

في حالة ضياع جواز السفر العادي بالنسبة لجاليتنا المقيمين بإنتظام أو المتوجهين نحو الخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل حق بمبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، في شكل طابع جبائي، وهذا فضلا عن حق الطابع المذكور في الفقرة الأولى.

كما يخضع جواز السفر الجماعي لحق الطابع المحدد بثلاثة ألاف دينار جزائري (3.000 دج).

يدفع هذا الحق بواسطة إيصال لدى قابض الضرائب.

ويعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة إلى اللاجئين أو عديمي الجنسية.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه، لحساب التخصيص الخاص رقمه 069 -302 تحت عنوان «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر العادي.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثنا عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بناء على طلب الرعايا المقيمين بالخارج، بواسطة الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب وهذا مقابل دفع رسم حق الطابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) للدفتر المكون من 28 صفحة وستين ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتر المكون من 48 صفحة».

المادة 19: تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كمايأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات .....(بدون تغيير إلى غاية)..... بقباضة الضرائب قدره:

–.....(بدون تغيير) .....

–.....(بدون تغيير).....

مقابل القيمة بالدينار لـ:

– 1.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (01) إلى عشرين (20) يوما.

– 800 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (01) إلى سبعة (07) أيام.

– 800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (01) إلى خمسة عشر (15) يوما.

– 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.

– 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.

– 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

ويتم دفع هذا الرسم... (بدون تغيير إلى غاية) .... من قبل البلد المعني.

غير أنه، تعفى .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 20: تتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات .....(بدون تغيير إلى غاية)..... من قبل البلد المعني.

تحدد بصفة دورية المبالغ المعنية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

غير أنه، تعفى .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 21: تنشأ مادة 140 مكرر في قانون الطابع، تحرر كما يأتي:

«المادة 140 مكرر: في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الالكترونية مقابل دفع طالبها مبلغ ألف دينار (1.000دج).

المادة 22: تؤسس مادة 70 مكرر على مستوى القسم 3 «العقود الخاضعة للطابع الحجمي» من الباب II «الطابع الحجمي» من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70 مكرر: تعفى الأوراق التجارية التي تعالجها البنوك والمؤسسات المالية من حق الطابع الحجمي، وذلك عندما يتم إعدادها على شكل غير مادي (على شكل إلكتروني).

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 23: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1)-.....(بدون تغيير إلى غاية).....؛

17)- ملغاة؛

18)-..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

1)..... (بدون تغيير).....

2) العمليات المنجزة .....(دون تغيير إلى غاية)...

3)- العمليات المتعلقة بالبيبرو».

المادة 25: تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ويتكون:

1) إلى 3) ..... (بدون تغيير) .....؛

4) بالنسبة لـ:

أ/ ..... (بدون تغيير) .....

ب/..... (بدون تغيير) .....

جـ/ .....(بدون تغيير).....

د/ ملغاة».

المادة 26: تعدل أحكام المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 09٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات...(الباقي بدون تغيير).. »

المادة 27: تعدل أحكام المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪».

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 09٪».

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1 – عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات
01.01	الأحصنة، الحمير، البغال والنغال الحية.
01.02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01.04	حيوانات حية من سلالة الغنم و الماعز.
0602.20.10.00	شتائل الكروم، مطعمة أو مجذرة
0602.90.20.00	شتائل غابية فتية.
07.01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07.02	طماطم طازجة أو مبردة.
07.03	بصل، كراث أندلسي، ثوم، كراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.
07.04	كرنب، ملفوف، كرنب مجمد، كرنب أفتي ومنتجات مماثلة و بشرية من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.
07.05	خس (لاكتوكا ساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.
07.06	جزر، لفت، شمندر السلطة، لحية التيس، كرفس لفتي، فجل، وجذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.
07.07	خيار وخيار مخلل، طازج أو مبرد.
07.08	بقول ذات قرون منزوعة، أو غير منزوعة القرون، طازجة أو مبردة.
07.09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07.13	بقول ذات قرون، جافة، منزوعة القرون، حتى إذا كانت مقشرة أو مكسرة.
0804.10.10.00	تمور طازجة (دقلة نور).
0804.10.50.00	تمور طازجة، غيرها.
10.03	شعير.
10.04	شوفان.
10.05	ذرة.
10.06	أرز.
10.07	حبوب السورغوم
الفـــصل 11	منتجات مطاحن؛ شعير ناشط (مالط)، نشاء حبوب ودرنلت، إينولين؛ دابوق القمح (جلوتين)
14.01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال (البوص الهندي، الخيزران، القصب السمار، الصفصاف، الرافيا، قش الحبوب المنظف، المبيض أو المصبوغ، و لحاء الزيزفون، مثلا)
1404.90.20.00	حلفاء.
1404.90.30.00	حلفاء اللازبة والديس.
15.09	زيت الزيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا
1901.10.10.00	دقيق باللبن بما فيه المحلى، المحتوي على الكاكاو.

1901.10.20.00	دقيق باللبن بما فيه المحلى، غير المحتوي على الكاكاو.
1902.11.10.00	السباغيتي والشعرية
1902.11.20.00	المعكرونة
1902.11.90.00	غيرها
1902.19.10.00	السباغيتي والشعرية
1902.19.20.00	المعكرونة
1902.19.90.00	غيرها
19-02-30-10-00	مجففة
19-02-30-90-00	غيرها
	كسكس:
1902.40.10.00	غير مخضر
1902.40.91.00	الكسكس المفتول باليد والمعلب في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ
1902.40.99.00	غيرها
21.02	خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02)؛ مساحيق محضرة للتخمير.
2201.90.90.00	غيرها
23.02	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل كريات مكتلة.
2303.30.10.00	موجهة لتغذية الحيوانات
2304.00.11.00	موجهة لتغذية الماشية
2304.00.19.00	غيرها
2304.00.91.00	مسحوق ودقيق فول الصويا منزوع الزيت
2304.00.99.00	غيرها
2309.90.40.00	محضرات معدنية أو آزوتية مركزة
2309.90.99.00	غيرها
2827.39.10.00	كلوريد الكلس.
الفصل 30	المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.
38.08	مبيدات الحشرات، مضادات القوارض، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب المحاربة لانتشار البكتيريا والمنظمة لنمو النباتات، مطهرات ومواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة، وخصلات وشموع مكبرتة وورق قاتل للذباب.
44.06	عوارض من خشب للسكك الحديدية و ما شابهها.
48.01	ورق الجرائد عل شكل لفائف أو على شكل ورق.
49.01	كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفصلة.
49.03	ألبومات أو كتب الصور وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.
72.14 و 72.15	قضبان من حديد، أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالاسطوانات أو السحب أو البثق، بالحرارة، بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالاسطوانات. قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.
73.11	أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لوقود الغاز المميع (GPL) / وقود وغاز طبيعي.
8409.91.91.00	بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع (GPL/C).
84.10	عنفات ودواليب تعمل بقوة الماء ومنظماتها.
84.11	عنفات نفاثة و عنفات دافعة و عنفات غازية أخرى.

8413.11.10.00	لتوزيع غاز البترول المميع (GPL).
8434	آلات الحلب وآلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.
8481.10.30.00	معدات التحويل إلى غاز البترول المميع / وقود وإلى الغاز الطبيعي / وقود.
8526.10.10.00	للطائرات.
8526.10.20.00	للسفن أو البواخر.
8526.10.31.00	رادارات رصد تجاوز السرعة.
8526.10.32.00	ردارات المراقبة المرورية
8526.10.33.00	ردارات الرجوع إلى الوراء
8526.10.39.00	غيرها
8526.10.90.00	غيرها
8526.91.10.00	للطائرات.
8526.91.20.00	للسفن أو البواخر.
8526.91.90.00	غيرها
8608.00.10.00	معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يماثلها
8608.00.21.00	من الأنواع المستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها
8608.00.22.00	من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية
8608.00.23.00	من الأنواع المستعملة للمساحات أو حظائر الوقوف، لمنشآت الموانئ أو المطارات
8704.21.91.20	الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع /وقود (GPL/C)

2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاك يقل عن 250 كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء و2500 ترم لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛

من 3) إلى 17) .....(بدون تغيير).....

18) ملغاة

19) .....(بدون تغيير).....

20) الأسرة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00؛

21) .....(بدون تغيير).....

22) أدوات وأجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز؛ جبائر، موازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور؛ أصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية؛ وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... أو عاهة (التعريفة الجمركية رقم 9021)؛

23–24) .....(بدون تغيير).....

25) مكيفات الهواء،التي تشتغل ...(بدون تغيير إلى غاية) وغاز البروبان (التعريفة الجمركية رقم 8415.82.99.00) .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 28: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات	التعريفات	
الجعة	3971 دج /هل	
المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج/ كلغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1 – السجائر		
أ) التبغ الأسود	1.240	10 ٪
ب) التبغ الأشقر	1.760	10 ٪

2 – السيجار	2.470	٪ 10
3 – تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	...بدون تغيير...	٪ 10
4 – تبغ للنشق والمضغ	...بدون تغيير...	٪ 10
5 – الكبريت والقداحات	...بدون تغيير...	

تستند الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي ..... (بدون تغيير إلى غاية) .... القمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	النسبة ٪
مستخلص الفصل 3	سلمون	٪30
0803.90.10.00	موز طازج	٪30
08.04.30.10.00	أناناس طازج	٪30
0810.50.00.00	كيوي	٪30
09.301.11	غير منزوع منه الكافيين	بدون تغيير
0901.12.00.00	منزوع منه الكافيين	بدون تغيير
09.01.21	غير منزوع منه الكافيين	بدون تغيير
09.01.22	منزوع منه الكافيين	بدون تغيير
09.01.90	غيرها	٪10
16.04	كفيار وأبداله	٪30
21.05.00.10.00	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	٪30
21.05.00.20.00	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	٪30
63.09	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	٪30
8703.23.92.31	مصفحة	٪30
8703.23.92.39	غيرها	٪30
8703.23.93.30	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن تقل عن 3000 سم3	٪30
8703.23.94.31	مصفحة	٪30
8703.23.94.39	غيرها	٪30
8703.24.91.10	مصفحة	٪30
8703.24.91.90	غيرها	٪30
8703.24.99.10	مصفحة	٪30
8703.24.99.91	سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪30
8703.24.99.99	غيرها	٪30
8703.33.91.10	مصفحة	٪30
8703.33.91.90	غيرها	٪30
8703.33.99.10	مصفحة	٪30
8703.33.99.91	سيارات للتخييم من نوع كارافان (متحركة ذاتيا)	٪30
8703.33.99.99	غيرها	٪30
مستخلص 87.03	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	٪30
مستخلص 87.11	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	٪30
89.03.99.91.00	دراجة مائية (جات سكي)	٪30
م.98.03	اليخوت وسفن النزهة الأخرى	٪30

المادة 29: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 28 مكرر: يؤسس ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الآتية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م27.10	البنزين الممتاز.....	900.00
م27.10	البنزين العادي.....	800.00
م27.10	البنزين الخالي من الرصاص	900.00
م27.10	غاز أويل.....	200.00
م27.11	غاز البترول المميع /الوقود	..(بدون تغيير)....

على القيمة المضافة..... (بدون تغيير إلى غاية)..... وفقا للشروط التالية:

– يجب أن تُشترى المواد .....(بدون تغيير إلى غاية)..... أو تخصص للتصدير إلى قطاع معفي أو الى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتوج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم.

– ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 30: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يتم الخصم .. (بدون تغيير إلى غاية) .. نقدا.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال. ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح».

المادة 31: تعدل أحكام المواد 32 و34 و38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 32: لا يكون الحسم مقبولا، إلا إذا ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... بعد تحويلها أو بدون ذلك.

غير أنه، يمنح الحق في الحسم:

– عمليات التصدير؛

– عمليات تسليم المواد والخدمات إلى قطاع معفي أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

– عمليات بيع المنتوجات والخدمات المعفية التي تكون أسعارها أو هوامشها محددة بموجب التنظيم».

«المادة 34: لا يمكن أن يؤدي الخصم الآنف الذكر إلى إسترداد ولو جزئي للرسم، باستثناء الحالات المذكورة في المادة 50 من هذا القانون».

«المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 29، يُخصم الرسم

المادة 32: تعدل أحكام المادة 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 49: مخالفات الأحكام ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... بقرار مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا مؤهلا لإصدار قرار بسحب الاعتماد».

المادة 33: تعدل أحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر 1: يرتبط منح إسترداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط التالية:

– مسك .....(بدون تغيير إلى غاية)..... من طرف المستفيد؛

– يجب أن تقدم طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة حسب الحالة أمام مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص كأقصى أجل في اليوم العشرين (20) للشهر الموالي للفصل

المعني بالاسترداد المطلوب.

– يجب أن يتشكل .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... إلى أي شرط يتعلق بالمبلغ».

المادة 34: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

«المادة 67: يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة شهادات يمكن للخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تحميل نموذجها إلكترونيا.

على المستفيد أن يعد الشهادة في أربع نسخ ويتعين عليه تقديمها للمصلحة المسيرة لملفه الجبائي للتأشير عليها.

يقوم المستفيد بتسليم نسختين من الشهادة لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية، ويحتفظ بالنسخة الثالثة دعما لمحاسبته وتحتفظ المصلحة المسيرة لملفه الجبائي بالنسخة الرابعة.

أما في حالة الإعفاءات الممنوحة ظرفيا، تسلم المصلحة المسيرة لملفه الجبائي الشهادة والنسخ».

المادة 35: تلغى أحكام المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 36: تنشأ المادة 83 مكرر في قانون الرسوم على رقم الأعمال، تحرر كما يأتي :

«المادة 83 مكرر: عندما يقوم المكلف بالرسم بإعادة بيع السلع المنقولة المستعملة وما شابهها ويسلمها، فإن الرسم يصفى من هامش الربح المحدد بين فارق سعر البيع المتضمن جميع الرسوم وسعر الشراء المتضمن جميع الرسوم، على أن يتم اقتناء هذه السلع من طرف:

– أفراد،

– خاضعين للضريبة يمارسون أنشطة معفاة غير قابلة للحسم،

– مستعملين خاضعين للضريبة يتنازلون عن سلع غير قابلة للحسم لأشخاص غير خاضعين للضريبة يمارسون نشاطا لا يخضع لمجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

– تجار السلع المستعملة الخاضعين للضريبة وفق نظام هامش الربح».

المادة 37: تتمم أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

1 – بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

– 75٪ لفائدة ميزانية الدولة.

– .....(بدون تغيير) .....

– 15٪ لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2 – بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

– .....(بدون تغيير) .....

– 15٪ لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب».

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 38: تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 73: فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة، فإن عمليات استيراد وإنتاج وبيع الكحول الإيثيلي من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالصناعة والمناجم، بعد اكتتاب دفتر شروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط وكيفيات الحصول على الاعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والمناجم».

المادة 39: تعدل أحكام المواد 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

«المادة 47: تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يلي:

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1 – منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية.....	بدون تغيير
2 – منتوجات العطور والزينة.....	بدون تغيير
3 – كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	1760
4 – المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي	77.000
5 – الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غرودرون، أنيس،.....	110.000
6 – الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.	77.000

«المادة 176: تحدد تعريفة رسم المرور بثمانية آلاف وثمان مئة دينار جزائري (8800 دج) للهيكتولتر».

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 40: تعدل أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الاولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم إكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الفاتح والثلاثين من شهر جوان لكل سنة».

كما يتعين عليهم ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 41: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الفاتح من فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. يبقى الاختيار ساري للسنة المذكورة والسنتين المتتاليتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

يمدد الاختيار ضمنيا على فترة ثلاث سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ انتقائهم قبل الفاتح من فبراير من السنة التالية للفترة التي تم فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا».

المادة 42: تنشأ المادة 3 مكرر في قانون الإجراءات الجبائية، تحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الاولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق تلقائيا.

يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم».

المادة 43: تعدل وتتمم أحكام المواد 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1 – يمكن لأعوان الإدارة الجبائية ..... (بدون تغيير إلى غاية).....

5 – لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان .....(بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجبائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، و ذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

لا يحتج بمدة المراقبة أمام الإدارة.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 20 مكرر: 1 – يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة .....(بدون تغيير إلى غاية)..... خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات محل المراقبة.

4 – لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر ... (بدون تغيير إلى غاية)... في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمكن للإدارة الجبائية تمديد هذا الأجل بستة (6) أشهر، عندما توجه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، و ذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5 – يملك المكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوما لإرسال ملاحظاته... (الباقي بدون تغيير)....».

المادة 44: تتمم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر 2: يجب على أعوان الإدارة الجبائية، خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه،..... (بدون تغيير إلى غاية)..... فإن الوثائق تكون مماثلة لتلك المشترطة، بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب على المؤسسات التي تمسك محاسبة تحليلية تقدمها لأعوان التحقيق عند كل طلب.

يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 45: يؤسس ضمن المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية مقطع سادس يحرّر كما يأتي :

«المادة 72 : 1– إلى 3– .....(بدون تغيير).....

4 – ملغاة.

5 – ملغاة.

6 – يجب تقديم الشكوى التي تتضمن احتجاج على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل ، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع حوله كأقصى حد» .

المادة 46: تعدل أحكام المادة 74 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 74: 1)– يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة ضمن الشروط المحددة في المواد 72، 73 و75 من هذا القانون، في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، أن يُرجئ القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى، الإستفادة من الأحكام المقررة في هذه المادة، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يُرجئ دفع القدر المتنازع فيها من خلال دفع مبلغ يساوي 30٪ من الضرائب المتنازع عليها ، لدى قابض الضرائب المختص.

2)- ويخص تطبيق هذا التدبير، فقط، الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.

3)- يترتب على منح الإرجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي.

4)- يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء.

5)- يُرجأ تحصيل الضرائب المتنازع عليها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي، دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30٪ من الضرائب المتنازع عليها».

المادة 47: تعدل أحكام المادتين 77 و79 من قانون الاجراءات الجبائية، وتحرران كما يأتي:

«المادة 77: – دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.

2 – مع مراعاة أحكام .....(بدون تغيير إلى غاية)..... التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، والناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

5 – ..... (بدون تغيير) ..... ».

«المادة 79: يتعين على المدير الولائي للضرائب إلتماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مئة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

.....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 48: تعدّل المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرّر كما يلي:

« المادة 81 مكرر: تُنشأ لجان الطعن التالية :

1) تُنشأ، لدى كل ولاية، .....(بدون تغيير إلى غاية) تتشكل من :

– محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، رئيسا؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

– ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

في حالة وفاة ، .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... اختتام أشغال اللجنة.

2) تُنشأ، لدى كل مديرية جهوية، .....(بدون تغيير إلى غاية) تتشكل من :

– خبير محاسب يعينه رئيس المصّف الوطني للخبراء المحاسبين ، رئيسا؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

–.....(بدون تغيير).....؛

– ممثل عن المصّف الوطني للخبراء المحاسبين؛

في حالة وفاة، .....(بدون تغيير إلى غاية) اختتام أشغال اللجنة.

3) تُنشأ، .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 49: تعدل أحكام المادة 85 من قانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: 1 – إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، هي مراجعة التحقيق والخبرة.

2 – ملغاة.

3 – في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر

بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى.

يعيّن العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب.

يحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء، مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريرا، ويضمّنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبدي رأيه.

يودع المدير الولائي للضرائب التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء».

المادة 50: تعدل أحكام المادة 86 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 86: 1 – يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة .....(بدون تغيير إلى غاية)..... قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.

7 – يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية، وكذلك الشاكي و/أو ممثله، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه.

ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة.

8 – .....(بدون تغيير).....

9 – طرق التكفل بأتعاب الخبرة، هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

10 – .....(بدون تغيير)..... ».

المادة 51: تعدل أحكام المادة 89 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 89: يُبت في القضايا التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقا لأحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

المادة 52: تعدل أحكام المادة 90 قانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

المادة 53: تعدل أحكام المادة 96 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 96: 1 – عندما يطلب مكلف بالضريبة،..... (بدون تغيير إلى غاية).... وبصرف النظر عن الآجال العامة للتقادم على فعل الإدارة، المحددة بموجب هذا القانون بخصوص كل حق أو ضريبة أو رسم، أن تُعارَض جميع المقاصات، في حدود الضريبة موضوع النزاع، بين التخفيضات ..... (بدون تغيير إلى غاية)..... التي تمت معاينتها في وعاء الضريبة أو في حسابها، أثناء التحقيق في الطلب.

2 ـ بغض النظر عن أحكام .....(بدون تغيير).....».

المادة 54: تلغى أحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 55: تنشأ المادة 144 مكرر في قانون الاجراءات الجبائية، تحرر كما يأتي:

«المادة 144 مكرر: في حالة عدم تسديد الضريبة في الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و80 – 2 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة 15 يوما قبل التبليغ بأول قرار متابعة».

المادة 56: تنشأ المادة 144 مكرر 1 في قانون الإجراءات الجبائية، تحرر كما يأتي:

«المادة 144 مكرر 1: يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب، الحقوق، الرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات، التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب، الحقوق، الرسوم و الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.

عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في المادة أعلاه، فإن هذا الأخير يكون ملزما بإبلاغ المدين

بالضريبة عن طريق «إشعار» يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته.

يمكن الطعن في أثر هذه المقاصة وفق الأشكال والآجال المحددة في المواد 153 و153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 57: تعدل أحكام المادة 153–1 قانون الاجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153: 1 – يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات.

2 – وتكتسي هذه الشكاوى .....(بدون تغيير إلى غاية) ..... التي لا تمس بوعاء وبحساب الضريبة».

المادة 58: تعدل أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر: 1 – تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

تقدم الشكاوى التي تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الجبري، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

2 –.....(بدون تغيير).....

3 –.....(بدون تغيير).....

4 – يمكن أن تُرفع الشكاوى المتعلقة بالإعتراضات على المتابعات المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية، من طرف المكلف بالضريبة نفسه أو من طرف الشخص المتضامن معه، وتخضع هذه الشكاوى إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

5 – لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول :

– تحتوي على المعلومات المتعلقة بهوية المشتكي؛

– تتضمن طبيعة المتابعة، موضوع الاعتراض؛

– مرفقة بإجراء المتابعة المدعّم للاعتراض؛

– تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرّر موضوعها؛

– تحتوي على الإمضاء الخطي للمشتكي.

تقوم الإدارة، عن طريق رسالة مضمنّة مع إشعار بالإستلام، بدعوة المشتكي، خلال أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، إلى تسوية طعنه وتقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرفه.

في هذه الحالة، فإن أجل البت الممنوح للإدارة، والمنصوص عليه في المادة 153 مكرر 1 من هذا القانون، لا يسري إلا ابتداء من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه أو أن الرد جاء غير مؤسّس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب للولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بتبليغ قرار رفض لعدم قبول الطعن المرفوع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 59: تعدل أحكام المادة 153 مكرر 1 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر1: يبت مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

يُبلّغ القرار الذي يجب أن يكون مسبّبا ، إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام.

يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور قرار في هذا الأجل أو إذا لم يرضى بالقرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه.

ويمكن الطعن ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... عمليات الدفع».

المادة 60: تعدل أحكام المادة 156 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156: يمكن لقابض الضرائب في مجال التحصيل .....(بدون تغيير إلى غاية)..... الإمكانيات المالية لصاحب الطلب.

يمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه (36) شهرا

مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10٪ من الدين الجبائي.
وتطبيقا لأحكام الفقرة أعلاه يجوز الاشتراط من المستفيدين .... (الباقي بدون تغيير) ....».

المادة 61: تعدل أحكام المادة 159 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 159: يفقد القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضدّ مكلف بالضريبة، طيلة أربع (04) سنوات متتالية، اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، حق المتابعة وتسقط كل دعوى يباشرونها ضدّ المكلف بالضريبة .
الإستفادة من الإرجاء القانوني للدفع، المحدد في المواد 74 و 80 – 2 و82 – 3 من هذا القانون توقف تقادم الأربع (04) سنوات المذكور أعلاه، إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي.
إن تبليغ أحد سندات المتابعة المذكورة أدناه، سواء كان إخطارا أو إشعارا لغير الحائز أو حجز أو أي إجراء آخر مماثل الذي يوقف تقادم الأربع سنوات، المنصوص عليه أعلاه، يستبدل آليا بتقادم مدني».

المادة 62: تعدل الفقرتان 5 و6 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّران كما يأتي:
«المادة 172: من 1 الى 4 – .....
(بدون تغيير).....
5 – يبت مدير كبريات المؤسسات في كل الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من هذا القانون، في أجل ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ تقديمها.
عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، .....(الباقي بدون تغيير إلى غاية) ..... وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.
6 – يمكن لمدير كبريات المؤسسات أن يفوض سلطته في البت في الشكاوى النزاعية للأعوان الخاضعين لسلطته. تحدد شروط منح هذا التفويض بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
7 – ..... بدون تغيير .....
8 – ملغاة.
9 – ..... بدون تغيير .....».

المادة 63: تعدل أحكام المادة 173 قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 173: 1)– يمكن للأشخاص المعنويين ..... (بدون تغيير).....
2)– ويمكنهم رفع طعونهم أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 82 من هذا القانون.
تطبق الأحكام الواردة في المواد من 83 إلى 91 من هذا قانون، المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فيما يخص الدعاوى المرفوعة من مديرية كبريات المؤسسات أو ضدها.
3)– .....(بدون تغيير).....
4)–.....(بدون تغيير)..... ».

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 64: تلغى أحكام المادة 41 من الأمر رقم 09 – 01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 65: تنشأ رسم خاص على عقود الإنتاج وكذا نشر الإشهار الذي يتم بالخارج، يطبق على المنتجات غير المصنعة محليا.
يحدد معدل هذا الرسم بـ 10٪. ويكون هذا الرسم مدرجا في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.
يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.
أيا كانت الوسيلة المستعملة للنشر، فإن هذا الرسم يقع على عاتق المؤسسة التي تطلب نشر الإشهار للمنتجات المعنية دون إمكانية حسم التكلفة من ناتجها الضريبي.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 66: تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 15– 01، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 43: يؤسس برنامج للامتثال الجبائي ....(بدون تغيير إلى غاية).... الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017.

وبإنتهاء هذه الفترة ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 67: تستبدل عبارة «تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح» بعبارة «تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا» في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية.

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الآجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع.

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المعدل، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 70: ينشأ رسم الفعالية الطاقوية ويطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء، الغاز والمنتجات البترولية والتي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر المؤشرات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وصنف الطاقة التي تنتمي إليها على الوسم وإلصاقها على الأجهزة وأغلفة تعبئتها .

إن متطلّبات التأشير والتوسيم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

يطبّق رسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية والتصنيف والتوسيم الطاقوية.

يرخص للمستوردين باستيراد الأجهزة ذات الأصناف أ ، ب ، ج، وتخضع لرسم الفعالية الطاقوية كالآتي:

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي		
أ، أ+، أ++	ب	ج
٪05	٪20	٪30

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من الفاتح جويلية 2017، ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من الفاتح جانفي 2018.

يطبق هذا الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف الطاقوي وحسب السلم التصاعدي التالي :

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي						
أ، أ+، أ++	ب	ج	د	ه	و	ز
05٪	٪10	٪15	٪20	٪25	٪30	٪35

يطبق رسم الفعالية الطاقوية حسب السلم المذكور على الأجهزة المذكورة أدناه :

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي/ البند الفرعي	تعيين المنتوجات
أجهزة التكييف ذات الاستخدام المنزلي.	م.84.15	آلات وأجهزة تكييف الهواء المزودّة بمروحة ذات محرّك، وعناصر لتغيير درجة الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي تقيس درجة الرطوبة ولا يمكن أن تعدّل بشكل منفصل (مكيفات الهواء، وحداتها الداخلية والخارجية، المقدّمة بصورة منفصلة)، باستثناء: • المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمّى المجموعات من صنف CKD. • وحدات بسعة تزيد عن 24000 BTU / ساعة.
ثلاجات ومجمدات ومجموعاتها (ثلاجة مجمدة للاستخدام المنزلي).	84.18	ثلاجات ومبردات ومجمدات وغيرها من المعدات وآلات و أجهزة إنتاج البرودة ذات تجهيز كهربائي أو غيره، مضخات الحرارة وغير الاجهزة من الآلات المستخدمة في تكييف الهواء المذكورة في البند 84.15، باستثناء: • المنتجات المعدّة للصناعات التركيبية وما يسمى المجموعات من صنف CKD ؛ مجمّع ثلاجة مجمدة مزودّة بأبواب خارجية منفصلة وسعة تخزين تتجاوز 650 لتر؛ • أثاث مجمدات- حافظات من نوع خزنة تتجاوز سعتها 800 لتر؛ • أثاث مجمدات- حافظات من نوع خزانة تتجاوز سعتها 900 لتر • أثاث آخر للحفظ والغرض متضمن جهاز للتبريد.
مصابيح وهاجة ومصابيح فلورية مدمجة (مشعة) (للاستخدام المنزلي)	8539.2 8539.31	مصابيح وقنوات أخرى وهاجة. عدا ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء باستثناء: • – وحدات ذات ضغط يتجاوز100 فولت؛ • – وحدات ذات قدرة تتجاوز 100 واط؛ • – وحدات ذات طول يتجاوز 120 تم؛ • – مصابيح ذات عاكس (مصابيح متوهجة ذات عاكس).

المادة 71: يتعين على المستوردون والمصنعون المحليون استنادا إلى تصريحهم، بتقديم وثيقة مقدمة من الهيئات المخولة تبين الصنف الطاقوي الذي ينتمي إليه المنتج.

تضمن هيئات و/أو مخابر معتمدة، مكلفة بالتصديق والموافقة الرقابة على الفعالية الطاقوية.

إن أيّة مخالفة متعلقة بقواعد توسيم المردودية الطاقوية، تعرّض المخالفين لدفع مباشر لقيمة الرسم طبقا للصنف الطاقوي «ز» بمعدل 35٪ ولغرامة مالية تعادل مرتين قيمة الجهاز المستورد أو الجهاز المنتج محليا.

يتم تحديد قواعد تنفيذ أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك.

المادة 72: تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والتي لا تخضع إلى نصّ تنظيمي متعلّق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين إلى رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25٪.

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من الفاتح جانفي 2017 ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من الفاتح جانفي 2018.

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بمعدل 25٪ على الأجهزة التالية :

فئات الأجهزة المنصوص عليها عبر نصّ تنظيمي	البند التعريفي/البند الفرعي	تعيين المنتوجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي	8516.10 م	سخانات المياه والسخانات الكهربائية، ما عدا: – مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD. – وحدات بسعة تزيد عن 80 لتر.
	8403.10م	المراجل ما عدا: مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات .CKD
الغسالات، مجففات الملابس والأجهزة المدمجة (غسل –تجفيف) للاستخدام المنزلي	84.50 م	الغسّالات بما فيها تلك المزودّة بجهاز التجفيف ما عدا: – مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD. – الأجزاء؛ –وحدات بسعة أحادية معبّر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
	8551.21.00.00	آلات التجفيف، ما عدا تلك ذات سعة أحادية معبّر عنها بوزن الثياب الجافة تزيد عن 10 كغ.
غسالات الصحون للاستخدام المنزلي	8422.11.90.00	غسالات الصحون ما عدا: – مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات .CKD – الأجزاء.
الأفران ذات الاستخدام المنزلي	8516.50.00.00	الأفران ذات الموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
	8516.60	أفران أخرى؛ الطابخات، المواقد، (بما في ذلك موائد الطهي) ، مشابك الشواء وأجهزة الشواء.
المكاوي للاستخدام المنزلي	م. 8516.40.00.00	المكاوي الكهربائية.
الأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الاستقبال لأجهزة الراديو والتلفزيون)، للاستخدام المنزلي.	85.27 م	أجهزة استقبال البث الاذاعي، ولو مركبّة في نفس القالب بجهاز تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور أو بجهاز قياس الوقت، باستثناء: مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD وتلك الأصناف المستعملة في السيارات.
	8528.7 م	أجهزة استقبال التلفزيون وإن اشتملت على جهاز استقبال البث الإذاعي أو تسجيل أو استنساخ الصوت أو الصور، باستثناء: مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD.
أجهزة التسخين الكهربائية للاستخدام المنزلي.	8516.2	أجهزة كهربائية لتدفئة المحلات، الأرضيات أو لاستعمالات مماثلة.

المادة 73: يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة. تشمل قواعد الوعاء، التصفية، التحصيل والمنازعات المطبّقة على الرسم على القيمة المضافة، رسم الفعالية الطاقوية.

تعفى العمليات على الأجهزة الموجهة للتصدير من رسم الفعالية الطاقوية.

يخصص ناتج هذا الرسم كالآتي :

– 90٪ ميزانية الدولة؛

– 10٪ حساب التخصيص الخاص 302-131 «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجدّدة والتوليد المشترك للطاقة» مستوى 2: التحكم في الطاقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة برسم الفعالية الطاقوية، عند الحاجة، عن طريق قرار وزاري مشترك.

المادة 74: تخضع للرسم على القيمة المضافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك إقامة مهنية دائمة بالجزائر، والتي تنشط في إطار عقد تأدية الخدمات الخاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 24٪، عندما يستفيد وعاء الحساب من تخفيض للمعدل أو من التخفيضات.

المادة 75: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 – 11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب أحكام المادة 49 من القانون رقم 05–16، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 08ـ02، المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: I وII .....(بدون تغيير).....

– III تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص:

1. رخص البناء:

أ. بنايات ذات استعمال سكني:

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 750.000	3.000
إلى غاية 1.000.000	5.000
إلى غاية 1.500.000	7.500
إلى غاية 2.000.000	22.500
إلى غاية 3.000.000	25.500
إلى غاية 5.000.000	37.500
إلى غاية 7.000.000	45.000
إلى غاية 10.000.000	54.000
إلى غاية 15.000.000	60.000
إلى غاية 20.000.000	67.500
ما يفوق 20.000.000	75.000

ب. بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 7.000.000	75.000
إلى غاية 10.000.000	90.000
إلى غاية 15.000.000	105.000
إلى غاية 20.000.000	120.000
إلى غاية 25.000.000	135.000
إلى غاية 30.000.000	150.000
إلى غاية 50.000.000	165.000
إلى غاية 70.000.000	180.000
إلى غاية 100.000.000	195.000
ما يفوق 100.000.000	225.000

..... (بدون تغيير) .....

V – تحدد تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي:

أ – بنايات ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج:

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 750.000	1.500
إلى غاية 1.000.000	2.250
إلى غاية 1.500.000	2.650
إل غاية 2.000.000	3.300
إلى غاية 3.000.000	4.500
إلى غاية 5.000.000	5.250
إلى غاية 7.000.000	6.000
إلى غاية 10.000.000	9.000
إلى غاية 15.000.000	12.000
إلى غاية 20.000.000	13.500
ما يفوق 20.000.000	18.000

ب – بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي:

قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
إلى غاية 7.000.000	9.000
إلى غاية 10.000.000	9.750
إلى غاية 15.000.000	11.250
إلى غاية 20.000.000	12.750
إلى غاية 25.000.000	14.250
إلى غاية 30.000.000	15.250
إلى غاية 50.000.000	17.250
إلى غاية 70.000.000	18.750
إلى غاية 100.000.000	22.500
ما يفوق 100.000.000	30.000

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 76: تعدل المادة 32 من الأمر رقم 09–01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يلي:

«المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد هذا الرسم بـ 7٪ ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين 20 يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل 2٪ من الرسم على إعادة التعبئة كما يأتي:

– 35٪ لصالح البلديات.

– 35٪ لصالح ميزانية الدولة.

– 30٪ لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

المادة 77: تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد والحقوق الجمركية، المواد والتجهيزات المستوردة الداخلة في انجاز المسجد الكبير بالجزائر العاصمة.

تحدد قائمة المواد والتجهيزات المعفاة بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول : أحكام جمركية

المادة 78: تعدل وتتمم أحكام المادة 106 من القانون رقم 79 – 07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

«**المادة 106:** إن الحقوق والرسوم التي تصفى دفعة واحدة بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رخصة رفع اليد عن البضائع.

يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال أو لأجل.

يجب أن يتم دفع الحقوق والرسوم في الحال خلال خمسة (05)أيام عمل، ابتداء من تاريخ تصفيتها، باستثناء حالة الهيئات المنصوص عليها في المادة 110 من هذا القانون.

كل دفع يتم بعد هذا الأجل يوجب دفع فائدة عن التأخير كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم انقضاء الأجل إلى غاية يوم التحصيل محسوبا ضمن المدة».

المادة 79: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06 –24، المؤرخ في 6 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات والآليات الواردة في الفصول 84 و86 و87 و88 و89 من التعريفة الجمركية.

يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي».

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 80: تعدل وتتمم المادة 58 من القانون رقم 15–18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: يمكن للأشخاص المعنويون الخواص القيام بإنشاء وتهيئة وتسيير مناطق نشاطات ومناطق صناعية

ومناطق لوجستية على أراضى ذات طابع غير فلاحي :
– تشكل ملكيتهم.
– تابعة للأملاك الخاصة للدولة على أساس حق إمتياز منح لهم بالتراضي لمدة 33 سنة مع منح تخفيضات على مبلغ الامتياز حسب الموقع الجغرافي للمشروع:
– **ولايات الشمال :**
– 95٪ خلال فترة انجاز المشروع التي قد تمتد من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.
– 75٪ خلال فترة الاستغلال التي تمتد إلى غاية إنقضاء مدة الإمتياز.
– **ولايات الهضاب العليا والجنوب:**
الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10) سنوات و90٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع المتواجدة في الولايات التي شهدت تنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا.
– **ولايات الجنوب الكبير :**
دينار رمزي للمتر المربع خلال فترة خمسة عشر (15) سنة و95٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد إنقضاء هذه المدة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير.
دون المساس بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالإستثمار والبيئة، يخضع إنشاء هذه المناطق وتهيئتها وتسييرها لدفتر شروط يتم إعداده طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم :
– من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للخواص.
– بالاشتراك بين الوزارتين المكلفتين بالاستثمار والمالية عندما يتعلق الأمر بأراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة.
تحدد كيفيات تسيير الشبكات الداخلية للسوائل (المرفق) عن طريق التنظيم».

المادة 81: تتمم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07 ـ12، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 11–11، المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وبالمادة 58 من القانون رقم 11 –16، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، و تحرر كما يأتي:

«المادة 57: تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها ...(بدون تغيير إلى غاية).... بسبب الوفاة.
غير أنه، يمكن أن تخفض هذه المدة، بصفة إستثنائية، إلى سنتين(02) ، للمستفيدين من السكنات في إطار صيغة البيع بالايجار،الذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقي بعد دفع المساهمة الأولية طبقا للتنظيم المعمول به.
تحدد كيفيات .....(الباقي بدون تغيير).....».

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيـــــان)
القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 82: تلغى أحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 83: تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02ـ11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13ـ08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، ويحرر كما يأتي:
«المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة 5 سنوات إبتداء من الاول يناير سنة 2014 .....(بدون تغير إلى غاية)..... تعفى من حقوق التسجيل، لمدة خمس (05) سنوات أبتداء من أول يناير سنة 2014 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.
كما تستفيد مداخيل السندات المالية التي تستحق خلال 03 إلى 05 سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (05) سنوات».

المادة 84: يسقف مبلغ أتعاب الموثقين حسب العقود المحررة.
يحدد المبلغ المسقف لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 85: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا و/أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم للدخول/الخروج من الإقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقتطع الرسم وفق نفس التعريفة المطبقة على الرعايا الجزائرين.
يخصص ناتج هذا الرسم للميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية المقدر بـ 5٪، المنتجات (العناصر الداخلة) المبينة أدناه، الموجهة للإنتاج الوطني للزرابي والتابعة للتعريفة الجمركية الفرعية:

للتعريفة الجمركية الفرعية	صياغة التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
5206.13	مقاسها أقل من 232.56 ديسيتيكس ولا يقل عن 192.31 ديسيتيكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	خيط قطن	٪05	٪17
م. 23.07.20	مفتولة أو مبرومة (خيط جوت).	خيط جوت	٪05	٪17
5402.34.00.00	خيوط متعددة البروبيلين .	خيط عديد البروبيلين	٪05	٪17
5402.69.91.00	من البوليتيلين أو من البوليبروبيلين (خيوط من البوليبروبيلين).	خيط عديد البروبيلين مجموعة حرارة ومجموعة حرارة متجعدة	٪05	٪17
54.03.41.00.00	من حرير الفسكوز	خيط الفسكوز	٪05	٪17
م. 55.09.53	مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بقطن.	خيط بولستير/ قطن: 80٪ بولستير و20٪ قطن.	٪05	٪17
5606.00.10.00	خيط الشوني	خيوط الشوني	٪05	٪17

المادة 87: تخضع مجنبات الألمنيوم ذات التعريفة الجمركية المبينة أدناه، التابعة لمعدلات الحقوق الجمركية ومعدل الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

للتعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
	- من خلائط الألومنيوم -- مجنبات جوفاء --- مكسية		
7604.21.11.00	- - - - بطريقة التخميل (الأكسدة الأنودية)	٪30	٪17
7604.21.12.00	- - - - بطريقة المعالجة الحرارية	٪30	٪17
7604.21.19.00	---- بطرق أخرى	٪30	٪17
	---- غيرها		
7604.21.91.00	- - -ذات سمك يساوي أو يقل عن 1.3 م وبطول يساوي أو يقل عن 6.5 م	٪15	٪17
7604.21.99.00	- - - - غيرها	٪15	٪17
	-- غيرها - - - مكسية		
7604.29.12	---- مجنبات	٪30	٪17
	--- غيرها		
7604.29.92	---- مجنبات	٪15	٪17

المادة 88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتوج المعني، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية أو المسماة CKD.

فضلا عن انجاز استثمار وخلق مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتوج النهائي يحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزراء المكلفون بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تمثل جزءا لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني تسلمه الوزارة المكلفة بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع والمكونات التي استوردتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 89: تلغى أحكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة والمتممة.

المادة 90: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا.

يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

المادة 91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92: تعدل وتتمم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

«المادة 103: ينشأ على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار التالي:

– مراقبة كمية المنتوجات الصيدلانية : 12.000 دج

– مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج

– تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل : 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

– 50 لفائدة ميزانية الدولة،

– 50 لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

المادة 93: تعدل وتتمم أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي:

«المادة 211: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وفقا للإطار التالي:

– طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية وغير المستوردة.... 1.000.000دج.

– تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية المستوردة على حالها: ..... 600.000 دج.

– تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي:.. 150.000 دج.

– تسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي:..... 100.000دج.

– اعتماد نظام طبي مستورد:..... 300.000دج.

– اعتماد نظام طبي مصنع: ..... 150.000دج.

عندما تتعلق الطلبات بمنتوج مستورد، تتم تسوية هذا الحق بتسديد مبلغ معادل بالعملة الصعبة القابلة للتحويل».

المادة 94: تعدل أحكام المادة 57 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي :

«المادة 57: يمكن للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير ....(بدون تغيير إلى غاية)... قسط مستحق.

تتوقف الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة....(بدون تغيير إلى غاية)... لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، قبل 31 ديسمبر 2016.

يترتب على عدم احترام .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 95: تعدل أحكام المادة 58 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: تطبق أحكام المادة 57 أعلاه، المتعلقة بالإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2016، على المستخدمين والأشخاص غير الممارسين نشاطا غير مأجور.... (الباقي بدون تغيير)...».

المادة 96: تعدل أحكام المادة 59 من الامر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

«المادة 59: يعاقب كل مستخدم الذي لم يقوم بانتساب.....، بغرامة تتراوح بين مائتين ألف دينار (200.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عامل غير منتسب.

في حالة العود، يعاقب المستخدم بغرامة تتراوح بين أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) ومليون دينار (1.000.000دج) عن كل عامل غير منتسب.

إلا أن الأحكام المنصوص عليها.....(الباقي بدون تغيير).

المادة 97: يمكن أن تكون قابلية تعويض الأدوية الباهظة الثمن من قبل الضمان الاجتماعي والتي لا يعتبر تحسين الخدمة الطبية لها محسوسا إلا في بعض دواعي استعمالها، محل تسقيف أحجام ومبالغ تعويضها السنوي، يحدد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بدراسة قابلية تعويض الأدوية.

يتعين على المخابر الصيدلانية التي تخضع منتوجاتها لتسقيف التعويض المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أن تعيد دفع إلى هيئات الضمان الاجتماعي المبالغ المعوضة سنويا المتجاوزة لأحجام و/ أو المبالغ التي تم تسقيفها مسبقا.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 98: يمكن أن تخضع قابلية تعويض الأدوية الجد باهظة الثمن من قبل الضمان الاجتماعي إلى عقود نجاعة تبرم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمخابر الصيدلانية الحائزة على قرارات التسجيل بالجزائر.

تهدف عقود النجاعة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى إدراج بنود التزام المخابر الصيدلانية المتعاقدة بإعادة دفع لهيئات الضمان الاجتماعي مبالغ تعويض الأدوية المعنية في حالة فشل العلاج.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق عقود النجاعة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 99: ينشأ نظام توزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، في إطار ضبط سوق الحبوب التي تدعمها ميزانية الدولة، يخصص لتوحيد سعر بيع هذه المنتجات الاستراتيجية على كامل التراب الجزائري.

يتم تنفيذ هذا النظام من خلال حساب التوزيع بالتساوي لنفقات نقل الحبوب، الذي تم إنشاؤه وفقا لأحكام القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، والمسير من مؤسسة عمومية.

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة.

في باب النفقات:

– تكاليف النقل والتكاليف الاضافية المرتبطة بنقل

الحبوب المدعمة من طرف ميزانية الدولة تطبيقا للسلم المحدد عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 100: يحدد التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2018–2019 كما يأتي:

(بآلاف دج)		
	2018	2019
نفقات التسيير	4.500.000.000	4.500.000.000
نفقات التجهيز	2.300.000.000	2.300.000.000
إجمالي النفقات	6.800.000.000	6.800.000.000

(بآلاف دج)		
	2018	2019
الجباية البترولية	2.359.700.000	2.643.600.000
الموارد العادية	3.438.400.000	3.780.800.000
إجمالي موارد الميزانية	5.798.100.000	6.424.400.000

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها نهائيا في إطار قانون المالية للسنة المعنية.

المادة 101: تعدل أحكام المادة 25 من القانون رقم 06 ـ05، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتضمن توريق القروض الرهنية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل مؤسسة توريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها، هاما أو قدمت عمدا معلومات غير صحيحة أو خاطئة، متعلقة بفعل هام أو عند عدم الاشارة لعنصر هام سهوا عندما تكون الاشارة واجبة أو ضرورية.

وتعاقب بنفس العقوبة كل مؤسسة متنازلة تقوم عمدا بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون».

المادة 102: تعدل أحكام المادتين 28 و28 مكرر من الامر رقم 03–11، المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، وتحرران كما يأتي :

«المادة 28: تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة. تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 10٪ من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

بعد تخصيص المبالغ التي يري مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة، يصب الرصيد إلى الخزينة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال».

«المادة 28 مكرر: اذا أظهرت نتائج الحسابات المقفلة في 31 ديسمبر خسائر، يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والإحتياطي العام وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

اذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص كامل الخسائر، يتم تغطية باقي الخسائر عن طريق الخزينة في اجل ثلاثة (3) أشهر».

المادة 103: تلغى أحكام المادة 73 القانون رقم 15 –18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 104: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 99 –11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 28 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82: يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرفة الصناعة التقليدية والحرف ...(بدون تغيير إلى غاية).... تحدد مبالغ حق التسجيل كما يأتي:

– 2.000 دج بالنسبة للحرفيين الفردين.
– 3.000 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية.
– 4.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.
يتم دفع هذا الحق .....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 105: تخضع عمليات إستيراد الشعير التابعة للوضعية التعريفية رقم 10.03 لحق جمركي يقدر بـ 5٪.

المادة 106: يؤدي الإعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة تقدر بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.
يترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 107: تعدل وتتمم أحكام المادة 597 من الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 597: تتولى المصالح المختصة للجهات القضائية تحصيل مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية، في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني.
بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يحول الملف إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به.
يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 108: يتمم الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون 107 الجزائية، بالمواد 597 مكرر و597 مكرر 1 و597 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:
«المادة 597 مكرر: يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية».
«المادة 597 مكرر1: يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10٪ من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديدها طوعيا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع».
«المادة 597 مكرر2: يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة.
في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المشار إليه أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل».

المادة 109: يرخص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، في إطار إنجاز برنامج 120.000 مسكن بصيغة البيع بالإيجار بمعدل 100.

المادة 110: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، لمدة خمس (05) سنوات، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج لأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.
تخص هذه الإعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات و التجهيزات.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة المواد والتجهيزات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 111: تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09 –01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة.

المادة 112: تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 05 –16، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، كما يأتي:

«المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

– 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،

– 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

– 35٪ لصالح البلديات.

– 35٪ لصالح ميزانية الدولة.

– 30٪ لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نص تنظيمي».

المادة 113: يمكن تسوية وضعية البنايات المزودة برخصة البناء التي تم انجازها أو التي هي قيد الانجاز، غير المطابقة لتعليمات رخصة البناء المسلمة، وذلك شريطة احترام:

– حقوق الجوار فيما يخص تحديد موقع البناء والانفتاح،

– معايير البناء والأمن،

– آجال إنهاء الأشغال المحددة بموجب رخصة البناء المعدلة بعنوان التسوية الممنوحة بعد موافقة اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10٪ و25٪ من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير سنة 2018.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 114: تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من القانون رقم 11 – 11، المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق لـ 18 جويلية سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

«المادة 14: عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية.... (بدون تغير إلى غاية)..... تعفى من الرسم على القيمة المضافة المطبق للفترة التي تتراوح من أول جانفي إلى 31 أوت سنة 2011.

تعفى كذلك من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة استرادات السكر الخام ضمن ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... الموجهة للبيع على حالتها للفترة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه.

الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة المستحقة اعتبارا من ..... (بدون تغير إلى غاية) ..... تستفيد من الإعفاء على القيمة المضافة لمختلف مراحل التوزيع.

كما يستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة كل المدخلات ومستهلكات عملية تكرير وتكييف الزيوت الغذائية المشار إليها في الفقرة السابقة.

تحدد كيفيات تطبيق ..... (الباقي بدون تغير) .....»

الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: المـــوارد

المادة 115: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2017 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وثلاثين مليار وخمس مائة وأربعة عشرة مليون دينار (5.635.514.000.000 دج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 116: يفتح بعنوان سنة 2017 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 – اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعون مليارا وثمانمائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وواحد وستون ألف دينار (4.591.841.961.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

–2 اعتماد مالي مبلغه ألفان ومائتان وواحد وتسعون

مليارا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون مليونا وستمائة وعشرون ألف دينار (291 373 620 000 2 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 117: يبرمج خلال سنة 2017 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وثلاثمائة وستة وثمانون مليارا وستمائة وثلاثة وسبعون مليونا ومائة وعشرون ألف دينار (386 673 120 000 1 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2017.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم

الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية الملحقة (للبيـــــان)

القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 118: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2017، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثلاثة وسبعين مليارا وسبعمائة وثلاثة وخمسين مليونا وخمسمائة وسبعين ألف دينار (753 73 000 570 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث : الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 119: إن حسابات التخصيص الخاص للخزينة:

– رقم 115–302، عنوانه «حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار»؛

– رقم 120–302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005–2009»؛

– رقم 134–302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010–2014»؛

– رقم 143–302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015–2019»؛

تقفل عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 ويصبّ رصيدها في حساب نتائج الخزينة، بإستثناء مبلغ بقيمة ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000 دج) والذي سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 302–145 بعنوان «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».

المادة 120: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 145–302، عنوانه «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– مبلغ بقيمة 300.000.000.000 دج الناتج عن حسابات التخصيص الخاصة رقم 115–302، رقم 120–302، رقم 134–302 ورقم 143–302 عقب إقفالها؛

– التخصيصات الميزانياتية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار؛

في باب النفقات:

– النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة،

– النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

يعدّ الوزراء والولاة آمرون بالصرف لهذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم.

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.

لا يمكن للآمرين بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلاّ في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب القطاع والقطاع الفرعي في إطار قوانين المالية.

تحدد كيفيات التطبيق لهذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 121: تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 2000–02، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 103–302 عنوانه «صندوق ضبط الإيرادات»

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– تمويل عجز الخزينة؛

– تخفيض المديونية العمومية.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم».

المادة 122: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12–12، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 139–302 والذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

يتضمن هذا الحساب الأسطر التالية :

– السطر01: «تطوير الاستثمار الفلاحي».

– السطر02: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية».

– السطر03: «ضبط الإنتاج الفلاحي».

ويقيد في الحساب رقم 139–302:

في باب الإيرادات:

السطر01: «تطوير الاستثمار الفلاحي»:

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 067–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي» المضبوط في 31 ديسمبر 2013؛

– مخصصات ميزانية الدولة؛

– ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق؛

– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛

– الهبات والوصايا؛

– تحدد كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر02: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية»:

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 071 –302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية» المضبوط في 31 ديسمبر 2013؛

– مخصصات ميزانية الدولة؛

– ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق؛

– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛

– مساهمات تجمع حماية النباتات؛

– ناتج إتاوات المراقبة الصحية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 88 –08، المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988؛

– ناتج مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على منتجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وأنواعه معالجات الصحة النباتية المنجزة من طرف المؤسسات الخاصة، حيث تحدد التعريفات عن طريق التنظيم؛

– الهبات والوصايا؛
– كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

السطر03: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 121 –302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي» المضبوطة في 31 ديسمبر 2013؛
– مخصصات ميزانية الدولة؛
– ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق؛
– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
– فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي؛
– الهبات والوصايا؛
– كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر01: « تطوير الإستثمار الفلاحي»:

– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطويرالإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديريها؛
– الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي؛
– الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
– تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم إقتنائه في إطار عقد القرض الإيجاري؛

السطر02: «ترقية الصحة الحيوانية و حماية الصحة النباتية»:

– النفقات المرتبطة بنشاط حماية الصحة النباتية؛
– النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء عمليات المكافحة ضد الأمراض وآفات الزرع؛
– النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع؛
– النفقات المرتبطة بأنشطة تطوير الصحة الحيوانية؛
– النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقررة تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية؛
– النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية .

السطر03: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:

– الإعانات المتعلقة بحماية المداخيل الفلاحية للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي؛
– الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية؛
– التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين.

يتكفل الصندوق أيضا بالأسطرالثلاثة (03) المتعلقة بالنفقات:

– مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين. تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم؛
– المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها؛
– يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الانتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية عن طريق الوسطاء الماليين .....(الباقي بدون تغيير).....

يعمل هذا الحساب في إطار كتابات الخزينة الرئيسية وكذا الخزينة الولائية.

يتصرف الوزير المكلف بالفلاحة كآمر رئيسي بالصرف لهذا الحساب.

في إطار الأشغال المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الزراعي، يتصرف مدير المصالح الفلاحية كآمر ثانوي بالصرف لهذا الحساب.

يعد مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

أ) بعنوان تطويرالاستثمار الفلاحي:

– الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.
– الشركات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين وضبط المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.
– المزارع النموذجية.

ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي:

– الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو مجمعات أو جمعيات.

– المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في النشاطات المرتبطة بتثمين وضبط المنتجات الفلاحية.
– المزارع النموذجية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 123: تعدل وتتمم أحكام المادة 59 من القانون رقم 12–12، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، وتحرر كما يأتي:
«المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 140 –302 والذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية».
يُسيّر هذا الحساب الذي يعتبر الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئسي للخزينة والأمناء الولائين للخزينة.
يتصرف في هذا الحساب محافظ الغابات ومدير المصالح الفلاحية، كل في الاعمال التي تعنيهم، بصفتهم الآمرين الثانوين بالصرف .
يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140 –302 والذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية» الأسطر التالية:
– **السطر01 : «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب».**
– **السطر02 :«التنمية الريفية وتثمين الأرضي عن طريق الامتياز».**
– **السطر03: «دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين».**
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات :
السطر01 : « مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب»:
– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302–109 الذي عنوانه «صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب» المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013؛
– مخصصات ميزانية الدولة؛
– المساهمة المحتملة لصناديق أخرى؛
– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
– الهبات والوصايا؛
– المساعدات الدولية؛
– كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع .
السطر02 :«التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز»:
– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه «صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز» المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013؛
– مخصصات ميزانية الدولة؛
– المساهمة المحتملة لصناديق أخرى؛
– نواتج حقوق الامتياز؛
– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
– الهبات والوصايا؛
– المساعدات الدولية؛
– كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.
السطر03: «دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين»:
– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302–126 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين» المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2013؛
– مخصصات ميزانية الدولة؛
– المساهمة المحتملة لصناديق أخرى؛
– ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية؛
– الهبات والوصايا؛
– المساعدات الدولية؛
– كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة عن طريق التشريع.
في باب النفقات :
السطر01: «مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب»:
– الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر؛
– الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها؛
– الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية؛

– الإعانات الموجهة لتنظيم الإقتصاد الرعوي.

السطر02: «التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز»:

– الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية؛

– الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي.

– كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق.

السطر03: «دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين»:

– التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستثمرين؛

– إعانة الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي.

يتكفل الصندوق أيضا بالأسطر الثلاثة (03) المتعلقة بالنفقات:

– مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين. تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم ؛

– المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى، التكوين المهني، التعميم والمتابعة التقييمية، تنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها.

النفقات المنصوص عليها أعلاه يتم التكفل بها عن طريق الوسطاء الماليين .....(الباقي بدون تغيير).....

يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق:

أ) بعنوان تطوير الإقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي:

– المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

– الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها.

– المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميدان إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها.

– المزارع النموذجية.

ب) بعنوان التنمية الريفية:

– الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية .

– المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية.

– المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية .

– العائلات الريفية.

– الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

ت) بعنوان استصلاح الأراضي:

– الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

– المستثمرون الفلاحيون بصفة فردية أو جماعية.

ث) بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين:

– المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 124: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 15 –18، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة للمادة 108 من القانون رقـــم 14 –10، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: .....(دون تغيير إلى غاية).....

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302:

في باب الإيرادات:

السطر 01: « الطاقات المتجددة والمشتركة»:

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131 –302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة»، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015؛

السطر 02: «التحكم في الطاقة»:

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101 –302

الذي عنوانه «الصندوق الوطني التحكم في الطاقة»، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر 2015؛

– ناتج دفع التخصيصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية».

في باب النفقات:

السطر 01: « الطاقات المتجددة والمشتركة»:

– المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة؛

السطر 02: «التحكم في الطاقة»:

– .....(الباقي دون تغيير).....».

المادة 125: يفتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 146–302 الذي عنوانه «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– منتجات تسيير وإيجار الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج؛

– التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة؛

– العمليات الممولة من خلال هذا الحساب.

في باب النفقات:

– تكاليف تسيير وصيانة وإعادة إصلاح الأملاك العقارية للدولة في الخارج؛

– تكاليف اقتناء الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية؛

– تكاليف إنشاء البنايات المخصصة لاحتياجات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية؛

– تكاليف تهيئة وإعادة تأهيل محلات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج، أو منشآت أخرى للدولة والجماعات أو المنظمات العمومية؛

– تكاليف معاينة الخبراء أو مكاتب الدراسات.

المحاسب المعين لهذا الحساب هو أمين الخزينة الرئيسي.

يعد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الآمرون الثانويون بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 126: تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91 –25، المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97–02، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 والمعدلة بالمادة 30 من القانون رقم 01 –12، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

«المادة 189: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 065 –302 .....(بدون تغيير إلى غاية).....

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– .....(بدون تغيير).....

الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 127: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 15 –18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 84: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 128 –302 الذي عنوانه: «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019، وهو التاريخ الذي .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 128: تلغى أحكام المادة 91 القانون رقم 15 –18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 129: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 القانون رقم

15 –18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 144–302 وعنوانه «صندوق التضامن للجالية الجزائرية المعوزة المتوفين بالخارج».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات.

–الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

–التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج.

يحدد مستوى الاقتطاع من الايرادات المتأتية من تسليم التأشيرات، والمخصص لتطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يعد الممثلون الدبلماسيون والقنصليون الآمرون الثانويون بصرف هذا الحساب.

تحدد الكيفيات العملية لتسيير هذا الحساب عن طريق التنظيم».

المادة 130: تعدل أحكام المادة 118 من القانون رقم 14 – 10، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 118: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 102 –302 الذي عنوانه «صندوق ترقية التنافسية الصناعية» وحساب التخصيص الخاص رقم 107 –302 الذي عنوانه «صندوق دعم الاستثمار» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة» .....(بدون تغيير إلى غاية).... الذي يصبح عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية»، ويتضمن الأسطر الآتية:

– السطر01: «تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»

– السطر02: «دعم الاستثمار»

– السطر 03: «ترقية التنافسية الصناعية»

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 124 –302 ما يأتي:

في باب الإيرادات:

– **السطر01: «تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»**

– مخصصات ميزانية الدولة،

– الهبات والوصايا،

– كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124 –302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة» المضبوط في بتاريخ 2015/12/31.

– **السطر 02: «دعم الاستثمار»**

– إعانات ومخصصات ميزانية الدولة،

– الهبات والوصايا،

كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

– الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107 –302 الذي عنوانه «صندوق دعم الاستثمار».

– **السطر03: «ترقية التنافسية الصناعية»**

– مخصصات ميزانية الدولة،

– الهبات والوصايا،

– الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102 –302 الذي عنوانه «صندوق ترقية التنافسية الصناعية».

في باب النفقات:

– **السطر 01: «تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»**

– تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

– التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

– **السطر 02: «دعم الاستثمار»**

– التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات والتي يحددها المجلس الوطني للاستثمار.

– التكفل بنسبة 25٪ من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 16–09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

– التكفل بكل من المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أوبجزء منها.

– **السطر03: «ترقية التنافسية الصناعية»**

– نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين الأداء وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لاسيما منها المتعلقة بما يلي:

– التقييس،

– الجودة،

– الاستراتيجية الصناعية،

– الملكية الصناعية،

– البحث والتنمية،

– التكوين،

– الإعلام الصناعي والتجاري،

– الاعتماد،

– الابتكار،

– ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي،

– إعادة التأهيل،

– إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدماجها.

– النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستيراتيجية لدى المؤسسات والمتضمنة، على وجه الخصوص، تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة والحصول على أدوات اليقظة،

– النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وانجاز التحريات الضرورية في ميدان:

– الابتكار،

– إعادة التأهيل،

– الذكاء الاقتصادي.

– النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

– النفقات المرتبطة بالدراسات والتهيئة وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

– النفقات التي لها علاقة بأجور الإشراف المنتدب على المشروع،

– المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

– النفقات الناتجةعن المهام التي تتولى القيام بها اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية،

– النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط وتطويرها واستغلالها،

– النفقات المرتبطة بالنظام الوطني للابتكار،

– كل النفقات الأخرى التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة،

– النفقات المرتبطة بتنفيذ البرامج والعمليات المشار إليها أعلاه.

يعد الوزير المكلف بالصناعة الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا أجور الإشراف المنتدب على المشروع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 131: تلغى أحكام المادة 92 من قانون المالية 2000 وأحكام المادة 227 من قانون المالية لسنة 2002 وأحكام المادة 71 من قانون المالية 2006.

المادة 132: تعدل أحكام المادة 83 من القانون رقم 15–18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 105 –302 الذي عنوانه «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون الى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 133: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ..... عنوانه «تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الايرادات:

– 7٪ من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من

طرف مصالح وزارة العدل.

في باب النفقات:

– النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

وزير العدل، حافظ الأختام هو الأمر الرئيسي بالصرف لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 134: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 14–10، المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة.

المادة 135: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14–10، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي :

«المادة 110: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302–113 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302–065 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث».

بناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302–113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب رقم 065 –302، والذي يجب أن يتم في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016، وهو التاريخ الذي يتم فيه إقفال الحساب رقم 113 –302 نهائيا ويصب رصيده في الحساب رقم 065 –302 الذي يصبح عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 136: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94–03، المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، والمعدل بموجب المادة 86 من الأمر رقم 15 –18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302–079 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للماء».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وانجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات، البرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 137: تعدل المادة 85 من القانون رقم 97–02، المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المتممة بالمادة 69 من القانون رقم 12–07، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وبالمادة 71 من القانون رقم 09–09، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وكذا المادة 69 من الأمر رقم 10–01، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المعدلة بالمادة 49 من القانون رقم 11–11، المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302–089 وعنوانه «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

–.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

– تمويل .... (بدون تغيير حتى) ..... المشاريع المهيكلة.

–التمويل المؤقت .....(بدون تغيير حتى).....

ولايات الجنوب.

–تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65٪ لصالح

الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65٪ لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

– تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 25٪ لصالح النشاطات الاقتصادية ..... (بدون تغيير) .....».

الفصل الرابع:
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 138: تتكفل الدولة بالخصوم الجبائية للشركات العمومية الاقتصادية المحلة والتي لم يتم التنازل عن أصولها لشركات الأجراء.

تكون الديون الجبائية لهذه الشركات محل إلغاء من طرف الإدارة الجبائية.

يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق تعليمة لوزير المالية.

المادة 139: تكتسي طابعا احتياطيا، الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

1 – رواتب النشاط؛

2 – التعويضات والمنح المختلفة؛

3 – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، خدمات ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

4 – المنح العائلية؛

5 – الضمان الاجتماعي؛

6 – المنح وتعويضات التربص والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛

7 – إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي بدأ نشاطها خلال السنة المالية؛

8 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

أحكام ختامية

المادة 140: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحــق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017

إيرادات الدولة	المبالغ (بالآلاف دج)
1. الموارد العادية	
1.1. الإيرادات الجبائية	
201.001 – حواصل الضرائب المباشرة	1297668 000
201.002 – حواصل التسجيل و الطابع	114981000
201.003 – حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)	1047601000 556221000
201.004 – حواصل الضرائب غير المباشرة	9563000
201.005 – حواصل الجمارك	345570000
المجموع الفرعي (1)	2845374000
1.2. الإيرادات العادية	
201.006 – حاصل دخل أملاك الدولة	25000000
201.007 – الحواصل المختلفة للميزانية	75000000
201.008 – الإيرادات النظامية	20000
المجموع الفرعي (2)	100000000
3.1. الإيرادات الأخرى	
الإيرادات الأخرى	490000000
المجموع الفرعي (3)	490000000
مجموع الموارد العادية	3435394000
2. الجباية البترولية	
201.011– الجباية البترولية	2200120000
المجموع العام للإيرادات	5635514000

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	7 825 999 000
مصالح الوزير الأول	4 508 933 000
الدفاع الوطني	1 118 297 000 000
الداخلية والجماعات المحلية	394 260 754 000
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	35 216 220 000
الشؤون المغاربية، الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....	للبيان
العدل	72 671 000 000
المالية	87 513 834 000
الصناعة والمناجم	4 617 498 000
الطاقة	44 157 846 000
المجاهدين	245 943 029 000
الشؤون الدينية والأوقاف	25 375 735 000
التجارة	19 511 320 000
التهيئة العمرانية ، السياحة والصناعة التقليدية	3 622 324 000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	212 797 631 000
الموارد المائية والبيئة	16 183 538 000
السكن والعمران والمدينة	17 658 533 000
الأشغال العمومية والنقل	27 425 215 000
التربية الوطنية	746 261 385 000
التعليم العالي والبحث العلمي	310 791 629 000
التكوين والتعليم المهنيين	48 304 358 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	151 442 004 000
الثقافة	16 005 614 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	70 904 217 000
العلاقات مع البرلمان	235 083 000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	389 073 747 000
الشباب والرياضة	34 554 477 000
الاتصال	18 698 935 000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	2 432 269 000
المجموع الفرعي	4 126 290 127 000
التكاليف المشتركة	465 551 834 000
المجموع العام	4 591 841 961 000

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	3 611 000	2 757 000
الفلاحة والري.....	101 062 200	151 655 000
دعم الخدمات المنتجة.....	5 120 500	13 403 500
المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.....	139 940 800	366 811 100
التربية والتكوين.....	90 903 410	103 064 910
المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية.....	30 695 710	60 482 110
دعم الحصول على سكن.....	14 989 500	287 257 000
مواضيع مختلفة.....	800 000 000	600 000 000
المخططات البلدية للتنمية.....	35 000 000	35 000 000
المجموع الفرعي للإستثمار	1 221 323 120	1 620 430 620
دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) إحتياطي لنفقات غير متوقعة إعادة رسملة البنوك العمومية	– 165 350 000	504 943 000 124 000 000 42 000 000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	165 350 000	670 943 000
مجموع ميزانية التجهيز	1 386 673 120	2 291 373 620

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 7 ربيع الثاني 1438
الموافق 5 جانفي 2017

رقم الإيداع القانوني: 457-99 ـــ ISSN 1112- 2587